

**تحقيق النصوص**



# رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية

للعلامة الحق الفاضل الشيخ

أحمد بن أحمد الفيومي الغرقاوي المصري (ت ١٠١ هـ)

تحقيق ودراسة

د. أحمد بن إبراهيم الجبيّب

الأستاذ بقسم القضاء - جامعة أم القرى بعكة المشرفة

## ملخص البحث

الحمد لله وأصلي وأسلم على رسول الله وبعد :

فهذه رسالة في الخلو عند المالكية، كان سبب تأليفها سؤال من قاضي العساكر وقائد بالديار المصرية للمصنف عن الخلو المعول به عند المالكية، من حيث حقيقته، وحكمه وشروطه، وفائدةه.

أجاب المصنف حينئذ بتأليف هذه الرسالة مبيناً فيها معنى الخلو سواء كان من المستأجر أو الواقف، معتمداً في بيان حكمه على فتوى العلامة الناصر اللقاني (٩٥٨ هـ) الذي اعتمد في فتواه على العرف والعادة اللذين يعتبران كالشرط – إذ لم يوجد له من تقدم من الفقهاء والعلماء نص صريح فيها – وخرجها الشيخ اللقاني على بعض مسائل لأهل المذهب، وهو كما هو معلوم من أهل التخريج المعترفين.

وأكى المصنف رسالته هذه بذكر شروط الخلو وفائدته متعرضاً لآراء المحالفين واعتراضاتهم  
ناقضاً لها بحجج قوية وأسلوب فقيه متمنك.

\*\*\*

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة وهادياً للناس أجمعين ،  
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فقد وقع نظري على مخطوط قيم في مسألة الخلو إبان عملي في رسالي للدكتوراه  
بحثاً عن نفائس الفقه المالكي في مكتبات العالم الإسلامي؛ رأيت المخطوط في دار الكتب  
المصرية فاستحسننته وصورته آملاً في أن يهبي الله لي الأسباب ويوافقني لإخراجه للناس  
لتعم به الفائدة ،<sup>(١)</sup> خاصة أن مسألة الخلو لم تعرف إلا في القرون المتأخرة والسؤال عنه  
من التجار وغيرهم كثير من حيث صحتها شرعاً وضوابط ذلك لعموم البلوى بها في هذا  
الزمان.

وقد قمت بتحقيقه ، وهاأنذا أقدمه بين أيدي القراء شاكراً المولى على تسهيله  
وتيسيره، وقد كان العمل في إخراجه على قسمين:

القسم الأول : في الدراسة ، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف وفيه مباحث.

الفصل الثاني : في التعريف بالمخطوط (رسالة المؤلف) وفيه مباحث.

(١) الذي ينبغي التنبية عليه أن الكتاب قد طبع طبعة قديمة بالمطبعة التونسية سنة ١٣١٦ هـ (كما في السخ  
المعتمدة لتحقيق الرسالة) ضمن مجموع، لكن الحق أن الذي دفعني إلى إعادة إخراجها كونها كثيرة  
الأغلاط والأخطاء غير مرتبة ولا مبوبة، وباجملة فالاستفادة منها بصورةها تلك قليلة جداً.

القسم الثاني في التحقيق : وقد كان منهجي في التحقيق على النحو التالي:

- ١- قمت بدراسة النسخ المتوفرة (أ ، ب ، ج) بغية الوصول إلى نسخة اعتمدها أصلًا ، ثم أقابل غيرها عليها ، وقد تبين لي أن لا مرجح معتبر في ذلك ، فاعتمدت لتقدير النص طريقة النص المختار للوصول إلى أقرب صورة للكتاب الذي سطره المؤلف.
- ٢- نسخت الكتاب حسب الرسم الإمامي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر مع إصلاح ما تبين لي من أخطاء أخرى سواء أكانت نحوية ، أو لغوية ، أم غير ذلك ، وأشارت إلى ذلك في الامثل.
- ٣- أثبت ما أراه الأصح والأفضل من الألفاظ والعبارات في النص ، مقبلاً غيره في الامثل ، مجتهداً في ذلك قدر الاستطاعة.
- ٤- إذا لم يستقم نص الكتاب واحتاج إلى زيادة كلمة فيه أو ضمير فإني أضع ذلك بين معکوفين [ ] معتمدًا في التصحيح على المصادر التي أوردت المسألة ، أو نقلتها ، وإن لم يوجد فیان اجتهد في ذلك وأشار إلى ذلك كله في الامثل.
- ٥- أشرح وأبین اللفظ الغريب ، سواء كان لغوياً أم مصطلحاً فقهياً أم غير ذلك.
- ٦- وثقت النصوص والإحالات التي أوردها المصنف من مصادرها قدر الإمكان والاستطاعة .
- ٧- أرجعت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى ذاكراً اسم السورة ورقم الآية. وإن كان في الآية خطأ فإني أصححه.
- ٨- خرجمت الأحاديث البوية والآثار تحريجاً يسعد به كل من اهتم جاداً بهذا العلم معتمدًا على المصادر الأصيلة ومكثراً منها.

٩- ذيلت البحث بثبات للمصادر والمراجع توضح مقدار الجهد الذي بذلته في البحث والاستقصاء.

هذا والله أسأل أن يحببني الحطا والنزلل ويلهمني الصواب والرشاد إنه حسي ونعم الوكيل والمستعان.

الباحث

\* \* \*

## القسم الأول : في الدراسة

ويشتمل على فصلين :

- الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف.
- الفصل الثاني : في التعريف بالخطوط (رسالة المؤلف).

### الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف

يشتمل هذا الفصل على مباحث تتعلق باسمه ونسبه ، وموالده ونشأته ، وشيخه وتلاميذه ، وبمكانته العلمية ، ومذهبة الفقهي ، ووفاته .

#### المبحث الأول : اسمه ونسبه ولقبه:

هو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الفيومي<sup>(٢)</sup> المصري المشهور بالغرقاوي.<sup>(٣)</sup>

#### المبحث الثاني : موالده ونشأته:

لم أهتد إلى سنة ولادته ولا إلى نشأته من خلال المراجع التي استطعت أن اطلع عليها.

#### المبحث الثالث : شيخه وتلاميذه:

لم تذكر المراجع أحداً من شيوخه وتلاميذه، غير شيخه أبو عبد الله محمد الخرشي كما في الشجرة،<sup>(٤)</sup> لكن رسالة المؤلف ذكرت لنا شيئاً من

(٢) نسبة إلى الفيوم - بفتح الفاء وتشديد الياء تحتها نقطتان وفي آخرها ميم بعد الواو - وهو موضع بأرض مصر. كما في مذكوب الأنساب ٤٥٣/٢.

(٣) نسبة إلى قرية (الغرق) بمحافظة الفيوم ، التي ولد فيها المؤلف.

(٤) شجرة النور الزكية ص ٣١٧.

شيوخه ، ألا وهو الإمام العلامة نور الدين والملة على الأجهوري، فقد نقل مؤلف الرسالة عن شيخه في سبعة مواضع كما في ص (٤٠، ٣٢، ٤٩، ٦٥، ٧٠، ٧٢، ٧٤) من النص الحق.

المبحث الرابع : مكانته العلمية :

لقد وصفه المترجم الشهير عمر رضا كحالة بأنه عالم شارك في بعض العلوم<sup>(٥)</sup> كما وصفه المؤلف الشهير خير الدين الزركلي بأنه فاضل من المالكية<sup>(٦)</sup> وجاء وصفه في النسخة (أ) من المخطوطة بأنه الشيخ العلامة . كما جاء وصفه في النسخة (ج) بأنه العالمة الحق الفاضل الشيخ.

وهذا الوصف الأخير هو الذي اختبرناه لقباً علمياً لصاحب هذه الرسالة ؛ لأنه يجمع بين الأوصاف المذكورة جميعها.

المبحث الخامس : مذهبه الفقهي :

إن صاحب هذه الرسالة يعدّ من علماء المالكية حيث إن المؤلف الشهير خير الدين الزركلي وصفه بأنه فاضل من المالكية كما سبق، وحيث إن الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش شيخ المالكية بمصر ومفتتها ، نقل عنه في كتابه المسمى : " فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " ملخصاً ما جاء في رسالته هذه، في

(٥) معجم المؤلفين ١٥٢/١ .

(٦) الأعلام ٩٢/١ ، ٩٣ .

إحدى فتاواه،<sup>(٧)</sup> وحيث قد جاء في أول صفحة من هذه الرسالة وصفه بأنه مالكي المذهب.

#### المبحث السادس : مؤلفاته العلمية :

نذكر هنا الكتب والرسائل التي صنفها المؤلف، ونسردها كما جاءت في المراجع التي تتوفرت لدينا، وهي كالتالي:

- ١- حاشية على شرح القاضي زكريا بن محمد الأنصاري ت(٩١٠ هـ) لإيساغوجي في المنطق.<sup>(٨)</sup>
- ٢- حسن السلوك في معرفة آداب الملك والملوك.<sup>(٩)</sup>
- ٣- رسالة في إثبات واو الشمانية،<sup>(١٠)</sup> وهي مخطوطة كما ذكر الزركلي.<sup>(١١)</sup>
- ٤- رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية، وهي التي قمت بتحقيقها، وأنا الآن بصدّ القيام بدراستها.
- ٥- القول النام في بيان أطوار سيدنا آدم وخلقه عليه السلام.<sup>(١٢)</sup>

(٧) فتح العلي المالك ٢٤٧/٢ - ٢٤٩.

(٨) هدية العارفين لإسماعيل باشا ١٦٢/١، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٥٢/١.

(٩) هدية العارفين ١٦٢/١، معجم المؤلفين ١٥٢/١، الأعلام للزركلي ٩٢/١.

(١٠) والمقصود بواو الشمانية : الواو المذكورة في قوله تعالى : ... وفتحت أبوابها... من سورة الزمر، آية ٧٣، كما زعم المؤلف وغيره مستدلين بذلك على أن أبواب الجنة ثانية ؛ وقد خطأ ابن كثير هذا الزعم قاتلاً وإنما يستفاد ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كما في تفسير القرآن العظيم ٦٦/٤ وانظر تفسير القرطبي ٢٨٦/١٥.

(١١) الأعلام ٩٣/١.

(١٢) هدية العارفين ١٦٢/١، الأعلام ٩٣/١ ، معجم المؤلفين ١٥٢/١.

٦- كشف النقاب والران عن وجوه مخدرات أسئلة تقع في بعض سور القرآن.<sup>(١٣)</sup>

المبحث السابع : وفاته:

أرّخ خير الدين الزركلي وفاته في سنة تسع وسبعين وألف (١٠٦٩ هـ)، في حين أرّخه إسماعيل باشا في سنة إحدى ومائة وألف (١١٠١ هـ).<sup>(١٤)</sup>

وهذا التاريخ الأخير هو الراجح عندي ؛ لأنّه جاء في آخر رسالة المؤلّف نفسها أن الفراغ من جمعها كان في سنة أربع وثمانين وألف (١٠٨٤ هـ) كما في النسخة (ب) لوحه (١١) وجه (أ)، ونسخة (ج) ص (١١)، وكما في النص المحقق ص (٧٥).  
وما يدل كذلك على ما رجحناه، أن تاريخ وفاة شيخه أبي عبد الله الخرشي كان سنة ١١٠١ هـ (كما في الشجرة ص ٣١٧) فهذه قرينة تضعف ما ذهب إليه الزركلي.

(١٣) هدية العارفين ١٦٢/١ ، معجم المؤلفين ١٥٢/١ ، الأعلام ٩٢/١ .

(١٤) الأعلام ١٩٢/١ ، هدية العارفين ١٦٢/١ .

(١٥) انظر ترجمته في : هدية العارفين : أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا ١٦٢/١ ، ومعجم المؤلفين لعمرو رضا كحالة ١٥٢/١ ، والأعلام لخير الدين الزركلي ١٩٣، ٩٢/١، ٣٦٩/٢، وفهرس دار الكتب المصرية ١٦٧/٨ ، وفهرس الأزهرية ٣١٢/٢، ٣١٣، واليواقيت الشميّة للأزهري ص ٢٥، ٢٦ ، كما في معجم المؤلفين، ٢٥/١، والخزانة المنبرية ١٤٠/٤ و ٢١٧/٣ ، ومعجم المطبوعات (١٤٧٥) ، وعلوم القرآن (٢٧٩) ، كما في الأعلام.

## الفصل الثاني : التعريف برسالة المؤلف

يحتوي هذا الفصل على مباحث تتعلق باسم الرسالة ، وتوثيقها، والنسخ المعتمدة في تحقيق رسالة المؤلف.

### المبحث الأول اسم الرسالة :

نذكر اسم الرسالة كما جاء مدوناً على أول صفحة من النسخ المعتمدة في التحقيق، ثم نرجح الاسم المختار.

- في النسخة (أ) : هذه رسالة مشتملة على تحقيق مسألة الخلو المعمول بها عند المالكية وحقiqته وشروطه وفائده.

- في النسخة (ب) : [رسالة] في مسألة الخلو المعمول به عند المالكية.

- في النسخة (ج) : هذه رسالة العلامة ... في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية .

وهذا الاسم الأخير هو المختار عندنا؛ لأنه مختصر وبيّن الغرض المنشود ، لاسيما إذا حذفنا كلمة : "هذه" وجملة : "العلامة ... " لكي يبقى الاسم المختار كما يلي:

"رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية".

المبحث الثاني : توثيق الرسالة:

يكفي لتوثيق الرسالة ونسبتها إلى المؤلف ثلاثة أمور:

- الأمر الأول : أن هذه الرسالة ذكرها إسماعيل باشا في هدية العارفين،<sup>(١٦)</sup> وفي إيضاح المكون،<sup>(١٧)</sup> ورضا عمر كحالة في معجم المؤلفين،<sup>(١٨)</sup> وخير الدين الزركلي في الأعلام،<sup>(١٩)</sup> وأحمد الميمي، ومحمد البلاوي في فهرس دار الكتب المصرية،<sup>(٢٠)</sup> ونسبوها كلهم إلى مؤلفها الشيخ الغرقاوي.

كما أنها مذكورة ومنسوبة إلى مؤلفها في فهرس الأزهرية والبواقيت الشمية للأزهرى كما في معجم المؤلفين،<sup>(٢١)</sup> وفي الخزانة المنيرية ومعجم المطبوعات وعلوم القرآن كما في الأعلام.<sup>(٢٢)</sup>

- الأمر الثاني أن الشيخ عليش قد نقل رسالة الغرقاوي - منسوبة إليه -

. ١٦٢/١ (١٦)

. ٣٦٩/٢ (١٧)

. ١٥٢/١ (١٨)

. ٩٣ ، ٩٢/١ (١٩)

(٢٠) ٤٨٣/١ كما في رسالة موقف الشريعة الإسلامية من خلو الرجل للباحث مشهور حسن محمود سلمان ص ٨٨ - (٧).

. ١٥٢/١ (٢١)

. ٩٣ ، ٩٢/١ (٢٢)

مختصرة في فتاواه المطبوعة مع تبصرة الحكماء لابن فردون.<sup>(٢٣)</sup>

- الأمر الثالث: أن النسخ المعتمدة في تحقيق الرسالة تنسب هذه الرسالة إلى

مؤلفها وهي كماليلي:

المبحث الثالث : النسخ المعتمدة في تحقيق الرسالة :

اعتمدنا تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ:

١- النسخة الأولى : وسميناها (أ) :

- اسمها: رسالة في تحقيق الخلو المعمول بها عند المالكية، وهي مصورة عن

ميكروفيلم.

- رقم الميكروفيلم : ٣٥٣، فقه مالك.

- مكانها: المكتبة الخديوية بمصر ، كما يظهر من الختم الموجود بالصفحة الأولى،

والصفحة الأخيرة.

- ناسخها : غير مذكور.

- عدد أوراقها: عشر (١٠) ورقات ، لكنها تسع (٩) عند التحقيق ، وأما العاشرة

ففيها كلام لمحشى الخريسي ، وهو على الصعيدي العدوى.


- مقاسها : ٢٣ × ١٨ .

٢- النسخة الثانية : وسميناها (ب) :

---

(٢٣) انظر : فتاوى عليش مع تبصرة الحكماء ١٤٩/٢ - ١٥١.

- اسمها: رسالة في تحقيق الخلو المعمول به عند المالكية، وهي مصورة عن ميكروفيلم.
- رقم الميكروفيلم : ١١٩ ، فقه مالك.
- مكانها: المكتبة الخديوية بمصر ، كما يظهر من الختم الموجود بالصفحة الأولى، والصفحة الأخيرة.
- ناسخها : غير مذكور.
- عدد أوراقها: إحدى عشرة (١١) ورقة .
- مقاسها :  $21 \times 18$  .
- النسخة الثالثة : المسماة (ج) :
- اسمها: رسالة في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية، وهي مطبوعة ضمن جموع رسائل وفتاوي.
- طبعها : المطبعة الرسمية للحكومة التونسية.
- تاريخ طبعها: سنة ست عشرة وثلاثمائة وألف (١٣١٦هـ) ..
- عدد صفحاتها : أربع عشرة (١٤) صفحة.




صفحة العنوان من النسخة (أ) النسخة الخديوية (دار الكتب المصرية)



الصفحة الأولى من النسخة (أ) النسخة الخديوية (دار الكتب المصرية)




الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) النسخة الخديوية (دار الكتب المصرية)



صفحة العنوان من النسخة ( ب ) النسخة الخديوية (دار الكتب المصرية)





الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) النسخة الخديوية (دار الكتب المصرية)

### هذا

المجموع في مسائل لازلات والخلوات والكردار بما يتبين ذلك من النصبة والجنسة والمرارة ومن بع الوقف الخرب على مشهور مذهب الإمام لاظم أبي حنيفة النعمان ومذهب الإمام دار المهرة مالك ابن الربيع رضي الله عنهما رعن سائر لآليات المذهبين أجمعين

### وقد احتوى المجموع على الرسائل

#### والفتاوي لأنني ببيانها

أولاً رسالة للعلامة الشيخ باش مفتي سيدني اسماعيل النبوي في الخلو ووجهه عند المصريين والغواصين

لتانيا سرال وفروى هذه للعلامة الشبواني باش مفتي سيدني ابراهيم الرياحي في مسألة انزال الوقف

ثالثاً استللة واجوبة العلامة شيخ الإسلام سيدني احمد بن الجوزية في مسائل الكردار

رابعاً فصل في مسألة الخلو وأصل في لازلات من منظومة لقط الدرر للعلامة فاضي الجمامي الشبواني سيدني محمد السندي

خامساً جملة فتاوى في الخلوات ولازلات للعلامة شيخ الإسلام سيدني محمد بهرم الرابع للعلامة الشيخ باش مفتي سيدني العاذلي بن صالح

سادساً رسالة للعلامة الشيخ سيدني احمد الدوسري الفرقاوي المصري في تحقيق مسألة الخلو عند المالكية

سابعاً رسالة للعلامة الشيخ سيدني بن محمد الخطاب في الكلام على بع الوقف اذا خرب وما اهل المذهب من الكلام في ذلك

وكان بهمة الدوام ما ذكر وطبعه بعناية الحكومة التونسية وعلي نفقتها  
الخصوصية صانها رب البرية بذلك بطبعه الرسمي العامرة سنة ١٣١١ هـ

الصفحة الأولى من النسخة (ج) (النسخة التونسية ١٣١٦هـ)

الله على سيدنا ومرانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائراً  
كلياً ذكره المذكورون وغسل عن ذكره الغافلون قبيل موافقة الشرعية الإمام  
العلم العلامة شيخ الإسلام دايم الدين محمد بن أحمد بن المنبرمي الغرناطي  
وهو الإمام الذي دخل الفراغ من جهة الريان في شهر الله المحرم الهرام سنة  
أربعين وأربعين والقى من العجارة الشبوية على صاحبها، أهيل الصلاة والسلام  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

بـسـم اللـه الرـحـمـن الرـحـيم

وـصـلـى اللـه عـلـى سـيـدـنـا (٤) مـحـمـد وـعـلـى آلـه وـصـحـبـه وـسـلـمـ... .

يـقـول أـفـقـرـ الـعـبـاد وـأـحـوـجـهـ إـلـى عـفـوـ الـمـلـكـ الـجـوـادـ، أـمـهـ بـنـ أـمـهـ الـفـيـوـمـيـ الـغـرـقاـوـيـ  
إـقـلـيمـاـ، الصـيـاغـ شـهـرـةـ، الـمـالـكـيـ مـذـهـبـاـ:  
أـمـهـ مـنـ أـبـدـعـ مـنـ سـمـاءـ الـفـضـائـلـ قـواـطـعـ الـدـلـائـلـ وـالـبـرـهـانـ، وـأشـكـرـهـ عـلـىـ مـاـ أـنـبـعـ (٥)  
مـنـ ثـرـاتـ الـمـسـائـلـ طـوـالـ الـفـضـلـ وـالـعـرـفـانـ، فـلـاـ تـرـالـ الـأـلـسـنـ بـشـائـهـ لـهـجـةـ، وـالـجـوارـحـ  
بـطـاعـتـهـ مـُشـرـقـةـ بـهـجـةـ.

وـأـصـلـيـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ الـمـبـعـوتـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـينـ، الـقـائـلـ: ((مـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـبـرـاـ  
يـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ))، (٦) الـذـيـ تـفـجـرـتـ يـنـابـيعـ الـحـكـمـةـ مـنـ قـلـبـهـ حـتـىـ أـضـاءـتـ عـلـىـ

(٤) لـاشـكـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ سـيدـ الـخـلـاقـ أـجـعـينـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ ؓـ قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: ((أـنـاـ سـيـدـ وـلـدـ  
آـدـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ...))ـ أـخـرـجـ مـسـلـمـ فـيـ الـفـضـائـلـ حـ(٢٢٧٨ـ)ـ؛ـ لـكـنـ لـمـ يـصـحـ لـفـظـ (ـسـيـدـنـاـ)ـ فـيـ كـيـفـيـةـ  
الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ ؓـ لـاـ دـاـخـلـ الـصـلـاـةــ فـيـ مـوـطـنـ الـتـشـهـدــ لـاـ خـارـجـهـ، لـاـ عـنـ النـبـيـ ؓـ وـلـاـ عـنـ  
الـصـحـابـةـ ؓـ وـلـاـ عـنـ التـابـعـينـ وـلـاـ عـنـ الـفـقـهـاءـ قـاطـبـةــ كـمـاـ جـاءـ ذـلـكـ فـيـ جـوابـ الشـيـخـ الـحـافـظـ اـبـنـ  
حـبـرـ الـعـسـقـلـانـيـ عـنـ سـؤـالـ نـقـلـهـ تـلـمـيـذـهـ الـمـلـازـمـ لـهـ الـحـافـظـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـغـرـايـلـيـ الـمـتـوفـيـ (٨٣٥ـهــ)  
ذـكـرـ ذـلـكـ الـعـلـمـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ نـاـصـرـ الـدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ صـفـةـ صـلـاـةـ النـبـيـ ؓـ،ـ صـ3ـ  
.١٥٥

(٥) أـنـبـعـ: فـعـلـ رـبـاعـيـ أـصـلـهـ نـبـعـ يـنـبـعـ نـبـعـ، يـقـالـ: نـبـعـ المـاءـ إـذـ خـرـجـ وـتـفـجـرـ، فـمـعـنـ أـنـبـعـ أـخـرـجـ وـفـجـرـ كـمـاـ فـيـ  
مـخـنـارـ الصـحـاحـ صـ٢٦٨ـ وـالـمـصـاحـ صـ٥٩١ـ/ـ٢ـ.

(٦) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـعـلـمـ،ـ ٢٥ـ/ـ١ـ،ـ ٢٦ـ،ـ وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـزـكـاـةـ حـ(١٠٣٧ـ)ـ كـلـاـهـاـ مـنـ طـرـيـقـ  
يـونـسـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ جـمـيـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ عـنـ مـعـاوـيـةـ ؓـ،ـ وـتـمـاـهـ عـنـ  
الـبـخـارـيـ: ((...ـ وـأـنـاـ قـاسـمـ وـالـلـهـ يـعـطـيـ،ـ وـلـاـ تـرـالـ هـذـهـ الـأـمـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـمـرـ اللـهـ لـاـ يـضـرـهـمـ مـنـ خـالـفـهـمـ  
حـتـىـ يـأـتـيـ أـمـرـ اللـهـ)).ـ

(٧) فـيـ النـسـخـةـ (ـبـ)ـ لـ٢ـ:ـ (ـالـتـيـ)،ـ وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـاهـ لـأـنـهـ يـعـودـ إـلـىـ الرـسـوـلـ ؓـ.

النبيين،<sup>(٢٨)</sup> وارتفاع قدر من اعتنی بها استفاده وإفاده في الدارين، وعل آله الذين جعلهم من بعده مصابيح العيان، وصحبه الذين هم كالجوم بهم يهتدى إلى الإسلام والإيمان، ما توالى نفحات التحقيق على قلوب أهل العرفان، ونسمات التدقيق على دائرة الأفلاك ذوي الفهم والإتقان.

أما بعد: فقد سئلت من تجب طاعته، ولا تستطاع مخالفته، حضرة مولانا وسيدنا صدر الصدور المولاي، ونعمۃ الله على أهل مصر وفضله المتوالي، العلامة الفاضل، والإنسان الكامل، البحر الذي جرت فيه سفن الأذهان فلم تدرك قراره، وعجز الفصحاء والبلغاء أن يخوضوا تياره، كشاف مشكلات المسائل، مزيل المعضلات النوازل، مشبت قواعد الشريعة بأقوى البراهين وأوضح الدلائل، ذي الأخلاق الحسنة الرضية، والشيم الطاهرة المرضية، من تشرف بذكره كل ذاكر، وتعطر من ثناه الحسن الجميل كل عاطر، سيد المحققين، وسعد المدققين، حضرة مولانا وسيدنا شيخ الإسلام عبد الباقی أفدي قاضي العساکر حالاً بالديار المصرية، والناظر بها في الأحكام الشرعية، لازالت أفالك سعادته في بروج سعده بارتقاءه دائرة، وشموس سيادته في أفق مجده بعلو قدره مشرقة سائرة؛ عن<sup>(٢٩)</sup> تحقيق مسألة الخلو المعمول بها عند المالكية، وما حقيقته؟ وما شرطه؟ وما فائدته؟ فبادرت في الحال غب<sup>(٣٠)</sup> الطلب والسؤال، مجيبةً بالامتنال، وإن كنت لست من فرسان هذا المضيق، ولا الساجدين في جلة بحره العميق، غير أن

(٢٨) أي على المشرقين كما في المعجم الوسيط ١٠٠٣/٢.

(٢٩) في النسخة (ج) ص ٣: سقطت كلمة (عن) والصواب إثباتها لأنها متعلقة بكلمة (سئلت) والسؤال يكون عن شيء ما.

(٣٠) الغب بكسر العين المعجمة وتشديد الباء الموحدة تحنياً، معناه: بعد، فيكون المراد: بعد الطلب، كما في المعجم الوسيط ٦٧٤/٢.

ولي الأمر يُطاع، ومخالفته لا تستطيع؛ فقد قال من بالحق يحكم: ﴿وَاطِّبُعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُسْتَقْدِمُونَ﴾<sup>(٣١)</sup>.

مع ما في كتم العلم من الوعيد الأكيد والوبال الشديد، لقول المتوج بالمهابة والكرامة: ((من سُئل عن علم يعلمه وكتمه ألمحه الله بلجام من نار يوم القيمة)).<sup>(٣٢)</sup> وأسرعت إلى بيان ما أفتى به العالمة الناصر اللقاني<sup>(٣٣)</sup> في مسألة الخل مع زيادة عليه، وبالله المستعان وعليه التكالان.

. ٥٩ سورة النساء: (٣١)

(٣٢) أخرج الترمذى في العلم ح(٢٦٤٩)، وابن ماجة في المقدمة ح(٢٦١١) من طريق عمارة بن زادان عن علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: ((من سُئل عن علم ثم كتمه ألمحه ألمح يوم القيمة بلجام من نار))، وعمارة بن زادان صدوق كثير الخطأ كما في تقرير السهذيب لابن حجر ص ٤٠٩، ومع ذلك قال الترمذى حديث حسن، فلعله أراد حسن في الشواهد والمتتابعات، وقد تابعه حماد بن سلمة عند أبي داود في العلم ح(٣٦٥٨) وهو ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخره كما في التقريب ص ١٧٨. ف الحديث أبي هريرة هذا حسن بمجموع الطريقين، ولفظ أبي داود: ((من سُئل عن علم فكتمه ألمحه الله بلجام من نار يوم القيمة)). وله طريق ثالثة عن أبي هريرة رواها ابن ماجة ح(٢٦٦) عن محمد بن عبد الله بن حفص عن إسماعيل بن إبراهيم الكرايسي عن ابن عون عن محمد بن سيرين بنحوه والكرايسي لين الحديث كما في التقريب ص ١٠٥، فيرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره لاسيما وله شاهد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صل أفل: ((من كتم علمًا ألمحه الله يوم القيمة بلجام من نار)) آخرجه الحاكم ١٠٢/١، وقال صحيح على شرطهما، وسكت عنه الذهبي في الذيل وفي إسناده عبد الله بن عياش صدوق يغاظ كما في التقريب ص ٣١٧. وصحح الألباني حديث أبي هريرة كما في صحيح أبي داود ح(٣١٠٦) وصحح ابن ماجة ح(٢١٣) وله شاهد آخر عن أنس بنحوه عن ابن ماجة ح(٢٦٤) وصححه الألباني أيضاً كما في صحيح ابن ماجة ح(٢١٢).

(٣٣) هو الشيخ الإمام العالمة الحمق محمد بن حسن بن علي ناصر الدين اللقاني المصري المشهور بلقب ناصر الدين اللقاني، أخذ عن عالمة المقولات مثل على العجمي وغيره وجلس لإقراء العلوم على =

ورتبت هذه العجالة على مقدمة وفصل وخاتمة، أما المقدمة ففي حقيقة الخلو، وأما الفصل ففي شروطه، وأما الخاتمة ففي بيان فائدته. وقد جعلتها هدية القراء لحضره المولى المشار إليه، خلد الله جزيل النعم عليه، وتلك هدية القراء فإن الهدايا على قدر مهديها، والعطایا على حسب حال معطيها ومسديها. لكن في الحديث الشريف كما رواه البيهقي في الشعب وأبو نعيم والديلمي عن النبي ﷺ أنه قال: (( ما أهدى مسلم لأخيه أفضل من كلمة حكمة ))<sup>(٤)</sup> وإن كنت في ذلك كمن أهدى الزهر إلى رياضه، والنهر إلى غواصه، فالمسؤول من المولى التفضل بالقبول.

---

=

اخلافها على وجه لم يشاركه فيه أهل عصره من فك العبارات وتحريرها والنظر فيها فأقرأ تفسير البيضاوي وأصله والطوالع والغضد وتلخيص المفتاح وشرحه السعد والخليل على السبكي... وختصر خليل وغيره من كتب الفقه نحو سنتين سنة ولذا لم يصنف إلا حاشية التوضيح، وهو شرح خليل على تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب تأليف ابن فردون، وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر، توفي سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (٩٥٨هـ) كما في نيل الابتهاج ص ٣٣٦، ٣٣٧ وشجرة النور الزكية ٢٧١/١ وفي درة العجال ١٥٣/٢، توفي ٩٣٨هـ.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في العلم (١٧٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (( ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزريده الله بها هدى أو يرده عن ردئ ))، وإسماعيل بن عياش حصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من (٨)، وعمارة بن غزية الأنصاري المدني لا يأس به من (٦)، وعبد الله بن أبي جعفر المصري ثقة وقيل إن احمد لينه وكان فقيهاً عابداً من (٥)، توفي سنة ٢ أو ٤ أو ١٣٥هـ كما في التقريب ص ١٠٩، ٣٧٠، ٤٠٩، وحكى البيهقي أن فيه إرسالاً بين عبيد الله وعبد الله. ورواه الديلمي في زهر الفردوس عن أبي نعيم من طريق إسماعيل بن عياش به بنحوه كما في الفردوس متأثر الخطاب للديلمي (٦٣١٤)، ٤٠٠ مع الامثل.

## المقدمة

[في حقيقة الخلو]<sup>(٣٥)</sup>

ليعلم أولاً: أن مسألة الخلو ليس فيها نص صريح عندنا لأحد الأصحاب، وقد قال شيخ شيوخنا البدر القرافي<sup>(٣٦)</sup>: إنه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسألة الخلو، هذا فيما أعلم، وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدهم من الفجور،<sup>(٣٧)</sup> انتهى. وسيأتي ذلك، وإنما بني العلامة الناصر اللقاني فتواه فيها على العرف، وخرج بها كما قال بعضهم على بعض مسائل لأهل المذهب، وهو من أهل التخرير

(٣٥) هذه الزيادة يقتضيها نسق الرسالة كما ذكر ذلك المؤلف نفسه ، حيث قال: أما المقدمة ففي حقيقة الخلو.

(٣٦) هو العلامة رئيس القضاة الشيخ أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بدر الدين القرافي المصري النابلسي الشهير بلقبه بدر الدين القرافي أحد شيوخ عصره المشار إليهم بالعلم والصلاح تفقه بأبي زيد عبد الرحمن الأجهوري وناصر الدين اللقاني وغيرهم، وروى الحديث عن جماعة أجلهم يوسف بن الشيخ زكريا والتاج الغيطي وأبي الصفاء المعروف بالحنفي، تولى قضاء المالكية بمصر، من تاليفه شرح خنزير خليل وهو شرح عظيم في سبع مجلدات، وذيل على الديباج المذهب لابن فردون المسمى توسيع الديباج وحلية الابتهاج، وشرح الموطأ وغير ذلك... توفى رحمه الله عام ثمانية أو تسعية بعد الألف ١٠٠٨ أو ١٠٠٩ هـ). انظر نيل الابتهاج ص ٣٤٢ شجرة النور الركبة ٢٨٨/١ وخلاصة الأثر ٢٥٨ - ٢٦٢ ودرة الحجال ٢/٥٠.

(٣٧) لم أقف على هذا الأثر على شهرته، وقام به عند غيره: ((وكذلك تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدهم من الفتور)).

فيعتبر تخرّيجه، وإن<sup>(٣٨)</sup> نوزع فيها بما يعلم مما يأتي في التنظير، ولنذكر صورة السؤال وجوابه للناصر بحروفهما.<sup>(٣٩)</sup>

**فنص السؤال:** ما تقول السادة العلماء أئمة الدين عليهم السلام أجمعين في خلوات الحوانيت<sup>(٤٠)</sup> التي صارت عرفاً بين الناس في هذه البلدة وغيرها، وزن الناس في ذلك مالاً كثيراً حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعين دينار ذهبًا جديداً؛ فهل إذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوت مورثه عملاً بعرف ما عليه الناس أم لا؟ وهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا؟ وهل إذا مات شخص عليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوف ذلك من خلو حانوته؟ أفتونا.

**صورة الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم إذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو حانوت مورثه عملاً بعرف ما عليه الناس، وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص عليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فإنه يوف من خلو حانوته، والله سبحانه أعلم بالصواب؛ كتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامداً مصلياً مسلماً<sup>(٤١)</sup> انتهى.

(٣٨) النسخة (ب) لـ ٣١: سقطت كلمة: (إن).

(٣٩) انظر نص السؤال والجواب في رسالة الشیخ إسماعیل الشمیمی باش المتصوف سنة ١٢٤٨ھـ، مفتی المالکیۃ بحضرۃ تونس فی (الخلو ووجوهه عند المتصوفین والمغاربة والتونسیین)، وهي ضمن مجموع رسائل مطبوعة بالطبعۃ الرسمیۃ للحكومة التونسیۃ سنة ١٣١٦ھـ - ص(٤)، وانظر أيضاً فتاوى الشیخ علیش المتوفی سنة ١٢٩٩ھـ ، ٢٤٩/٢.

(٤٠) الحوانیت جمع حانوت، وهو محل التجارة كما في المعجم الوسيط ٢٣/١.

(٤١) في النسخة (ج) ص ٤ سقطت كلمة: (مسلمًا)، وقد أشار الإمام خليل إلى مسألة الخلو في كتابه التوضیح ٦/١٢٨ (وهو شرح جامع الأمهات لابن الحاجب) في باب الشفعة ونصه كما نقله العلامة محمد المهدی الـوزانـي الشـریفـ فـی نـوازـلـهـ المـعـرـوـفـةـ بـالـعـیـارـ الجـدـیدـ ٤/١٩: (وينبغي أن يتفق في الأحكار التي عندنا بمصر أن تحب الشفعة في البناء القائم بها لأن العادة

وقد ذكرها أيضاً من الحنفية صاحب الأشيه والظائر<sup>(٤٢)</sup>، كما سيأتي بيانه.

[حقيقة الخلو] :

إذا علِمَ هذا، فليعلم أن حقيقة الخلو كما قال شيخنا نور الدين والملة على الأجهوري<sup>(٤٣)</sup> رحمه الله تعالى في باب العارية من شرح

عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلاً فكان ذلك منزلة ملك الأرض قاله شيخنا رحمه الله تعالى) ذكر ذلك الشيخ محيي الدين قادي في رسالته المسماة (بدل الخلو في الفقه الإسلامي) ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - الدورة (٤)، العدد (٤)، ج(٣)، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٢٢٢٥، ٢٢٢٤. ونقله الخطاط في مواهب الجليل في باب الشفعة /٧ . ٣٨١ ، ٣٨٠

(٤٢) هو الإمام العالمة الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نحيم اسم بعض أجداده، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ، وتلقى بها بالشيخ قاسم بن قططوبغا، والشيخ شرف الدين البلاذري، وشيخ الإسلام أحمد بن يونس الشهير بابن الشلي وغیرهم، وتفقه به العالمة محمد الغزوي والشيخ محمد العلمي والشيخ عبد الغفار مفتى القدس وغیرهم، ومن مؤلفاته الرسائل الدينية والقواعد الزينية في فقه الحنفية والبحر الرائق شرح كنز الدقائق وشرح المنار في الأصول... توفي رحمه الله تعالى سنة سبعين وتسعمائة (٩٧٠هـ) وقيل سنة تسع وستين وتسعمائة (٩٦٩هـ). انظر شذرات الذهب ٣٥٨/٨ والكتاب السائل بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين الغزوي . ١٥٤/٣

(٤٣) الأشيه والظائر ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤٤) هو الشيخ الإمام العالم العالمة الفقيه الحدث أبو الإرشاد نور الدين والملة على بن محمد ابن عبد الرحمن الأجهوري المصري تفقه بأئمة بلده، وتفقه به عبد الباقى الزرقاني وأحمد ابن أحمد الغرقاوي ومصنف هذه الرسالة وغیرهما، من تأليفه الكثيرة شرح ألفية العراقي وشرح الدرر السننية في نظم السيرة النبوية، وشرح مختصر ابن أبي حمزة وفي الحديث (خ) وشرح نخبة الفكر لابن حجر، وشرح ابن أبي زيد القيرواني (خ) ، وشرح الفتنزي في المنطق، والمغارسة وأحكامها (خ)، والزهرات، وشرح

المختصر<sup>(٤٥)</sup>: إنه اسم لما يملكه دافع الدرارم من المنفعة التي دفع الدرارم في مقابلتها،<sup>(٤٦)</sup>  
انتهى.

وظاهره سواء كانت تلك المنفعة عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى  
الخراب، فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلواً  
له<sup>(٤٧)</sup> ويصير<sup>(٤٨)</sup> شريكاً بما زادته عمارته.<sup>(٤٩)</sup><sup>(٥٠)</sup>

مختصر خليل المسمى مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل، وغاية البيان حلل شرب مala  
يعيب العقل من الدخان وغير ذلك، توفي سنة ست وستين وألف (١٠٦٦هـ) كشف الظنون حاجي  
خليفة ٢١٩٠ و ١٦٨٢ ، ١٦٢٩ ، وهدية العارفين ١ / ٧٥٨٠ ، ومعجم المؤلفين ٢٠٧/٧ ، وخلاصة  
الأثر ١٥٧/٣ ، والأعلام للزركلي ١٣/٥ ، وشجرة النور الزكية ص ٣٠٣ .

(٤٥) المسمى مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل كما في كشف الظنون ٢ / ١٦٢٩ وهو غير  
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل محمد بن محمد الخطاب كما في كشف الظنون ٢ / ١٦٢٨ .

(٤٦) انظر رسالة إسماعيل الشميمي ص ١ وفتاوي علیش ٢٤٩ فقد نقلنا هذا التعريف، وهناك تعريفات  
أخرى كما في موقف الشريعة من خلو الرجل لشهر حسن ص ١٥ - ١٨ وبدل الخلو في الفقه  
الإسلامي لصالح المليل ص ٩ ، ١٠ .

(٤٧) النسخة (أ) لـ ٣ بـ ، تعليق في الحاشية وهو كما يلي: قوله (ويكون ما صرفه خلواً له) إن هذا لا ينطبق  
على تعريف الخلو وهو كونه اسمًا لما يملكه دافع الدرارم لا ما صرفه من الدرارم؛ والجواب أن يطلق  
على كل منهما ذكره الأجهوري في بعض فتاويهم من باب الوقف، ورأيت شيئاً على الصعيدي  
أطلقه على نفس المنفعة.

(٤٨) النسخة (ج) ص ٤: (ويكون) والمعنى واحد، لكنها تكررت قبل هذه بخمس كلمات قصيرة، وما  
أثبتناه ينفي التكرار وهو أبلغ والله أعلم.

(٤٩) انظر بداية كلام المصنف في فتاوى علیش ٢٤٩ / ٢ وانظر معناه في رسالة إسماعيل الشميمي ص ٦ .

(٥٠) قال العلامة محمد بيرم الرابع (شارحاً قوله : ((بما زادته عمارته)) أي يقدر ما زاد في القيمة  
بالإصلاح كما في رسالته ص (١) - ضمن مجموع الرسائل والفتاوی طبع الحكومة التونسية سنة  
١٣١٦هـ .

مثلاً لو كانت الأماكن التي تكرى قبل العمارة بنصف دينار<sup>(٥١)</sup> كل يوم، وصارت بعدها تكرى بثلاثة أنصاف فيكون صاحب الخلو شريكاً بالثلث<sup>(٥٢)</sup> أو<sup>(٥٣)</sup> الثنين؛ فإذا احتجت تلك الحالات إلى عمارة كان على الواقف<sup>(٥٤)</sup> في تلك الصورة مثلاً الثالث، وعلى صاحب الخلو الثنان؛<sup>(٥٥)</sup>

أو كانت المنفعة غير عمارة لكن لابد أن تكون تلك الدراهم عائدة إلى جهة الوقف كما سيأتي في الشروط، كوفيد المصباح مثلاً ولوازمه، لا خصوص العمارة؛ خلافاً لمن خصَّ المنفعة بها دون غيرها، إذ المعتبر إنما هو عود الدرهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت أو غيرها؛ وسواء كان الآذن في ذلك الواقف أو الناظر، خلافاً لمن خصَّ بالواقف كما سيأتي.<sup>(٥٦)</sup>

وأما ما يقع عندنا بمصر من خلو الحوانيت من هو مستأجر كل شهر بذلك، فقد قال فيه بعضهم إنه من ملك المنفعة نظراً لكون العقد صحيحًا، فالمستأجر قد ملك المنفعة<sup>(٥٧)</sup> وحينئذ فلهأخذ الخلو ويورث عنه.

(٥١) في النسخة (أ) لـ٣ ب؛ والننسخة (ب) لـ٣ ب سقطت كلمة: (دينار).

(٥٢) في النسخة (أ) لـ٣ ب: (بالثنين) كما فرق رسالة إسماعيل التميمي صـ٦.

(٥٣) في جميع النسخ (و) والظاهر أنه (أو) كما في فتاوى علیش ٢٤٩/٢ حيث قال: (بالنصف أو الثالث أو الثنين بحسب ما وقع في الشرط)..

(٥٤) في النسخة (ب) لـ٣ ب: (على الوقف) وهو خطأ، وال الصحيح ما أثبتناه.

(٥٥) انظر رسالة إسماعيل التميمي صـ٦، وفتاوى علیش ٢٤٩/٢.

(٥٦) فتاوى علیش ٢٤٩/٢ بتصرف.

(٥٧) انظر فتاوى علیش ٢٥٢/٢ حيث قال: أعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع، إذ مالك الانتفاع يتصرف بنفسه فقط لا يؤجر ولا يهب ولا يغير، ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه [وذكر الفرق بينهما...] وانظر الفرق الثلاثين من فروع القرافي ١٨٧/١.

وأما كونه إجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه، ووجهه أي الواقف لما يريد أن يبني محلاً للوقف ف يأتي له ناس يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك المسقطات التي يريد بناءها، فإذا قبل منهم تلك الدرارم فكانه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له، وكأنه لم يوقف جزءاً من تلك الحصة التي لكلٍ<sup>(٥٨)</sup> وغايتها أنه وظف عليهم كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف إلا بقبض الحصة الموظفة فقط، وليس له أن يكرهه لغيره، وكأن رب الخلو صار شريكاً للواقف بتلك الحصة<sup>(٥٩)</sup> انتهى.

#### 【اعتراض】:

(و) <sup>(٦٠)</sup> قال بعضهم<sup>(٦١)</sup>: وقد ينظر فيه بأن فيه سلفاً جرّ نفعاً، لأنه كانه أسلف الواقف ما دفعه له وجعل له السكنى نفعاً في نظير السلف، ولا يعود على العرف كما قال اللقاني لأنه مبني على فاسد، والمبني على فاسد فاسد؛ وأيضاً فيه جهل آخر وهو

(٥٨) فتاوى علیش ٢٤٩/٢، ٢٥٠ يتصرف في بعض الموضع، ومن هنا لم يذكر علیش في فتاواه الاعتراض الآتي الذي ذكره المصنف عن المعرض وجواب المصنف عليه، ثم استأنف كلام المصنف من قوله: ((هذا، وقد تقدمت فتوى العلامة ناصر الدين اللقاني)).

(٥٩) انظر رسالة إسماعيل التميمي ص ٣ فقد ذكر هذا الكلام، وذكر قبله أنه وقع في حاشية أبي عبد الرحمن الزرقاني الشهير بابن فجلة ما يقتضي أن الخلو من قبيل الإجارة لا الشركة في المنفعة، وفي ص ٧ قال: سمع عبد الباقى الزرقانى شيخه العلامة أبا الإرشاد علي الأجهورى يقول: إن معظم شيوخنا أافق بأن منفعة ما فيه الخلو شرکة بين صاحب الخلو و(صاحب) الوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أافق به الناشر.

(٦٠) هذه الزيادة يقتضيها سياق الكلام حيث إنه قال قبل ذلك: (قال بعضهم ...)، والمراد هنا قول بعضهم الآخر فيكون معطوفاً على الأول بواو العطف.

(٦١) في النسخة (١) لـ ٤: سقطت الجملة: (قال بعضهم).

أن تلك المنفعة غير محدودة بل بقي له ملوته، فتبطل، ويدفع الناظر له دراهمه التي قبضها منه الواقف، ويتصرف وهو في حانوت الواقف بالإيجارة له أو لغيره، ولكن هذا لا يصح أن يفتى به الآن لأن فيه ضياع أموال الناس وتجزؤ<sup>(٦٢)</sup> الحكم على ذلك فيصير من العلم الذي يجب كتمه، وهذا كله إذا وقع من الواقف.

وأما إذا وقع من الناظر فلا يصح لأن الناظر لا يجوز له بيع الوقف لقول المصنف: "لا<sup>(٦٣)</sup> عقار وإن خرب"<sup>(٦٤)</sup> وأيضاً لأنه إذا وقع الخلو منه يكون فيه الإيجارة بدون أجراة المثل، وهو وكيل الوكيل ولا يجوز له أن يبيع إلا بالقيمة بل بأكثر منها؛ انتهى ما أبداه هذا المعترض.

#### [نقض الاعتراض]:

وللنقض فيه مجال:

أما قوله: "وقد ينظر فيه أن فيه سلفاً جرّ نفعاً.... اخ"، فمدفوع لأنّه جعله قبل ذلك من قبل البيع حيث قال: "فكأنه- يعني الواقف- باعهم تلك الحصة بما دفعوه له.... اخ"؛ فالدرارم المدفوعة في مقابلة تلك الحصة لا المنفعة، وإن كانت هي المقصودة من العين، فهو عقد معاوضة وليس سلفاً حتى يوصف بكونه جرّ نفعاً، فأنت تراه قد ناقض نفسه بنفسه حيث جعله أولاً من قبيل البيع، وثانياً من قبل السلف.

(٦٢) في النسخة (أ) ل٤ أ، والنسخة (ب) ل٤ ب، والنسخة (ج) ص ٥: (تجري).

(٦٣) في النسخة (ب) ل٤ ب: سقطت كلمة : (لا).

(٦٤) يزيد قول خليل في مختصره كما في شرحه المسمى مواهب الجليل للخطاب ٦٦٢/٧.

وقوله: "ولا يعول على العرف؛ لأنّه مبني على فاسد..... الخ"، ساقط؛ لأن العرف عندنا من القواعد الشرعية يجب العمل به، وقد جعلوه كالشرط؛<sup>(٦٥)</sup>

قال القرافي<sup>(٦٦)</sup> في قواعده،<sup>(٦٧)</sup> وابن [رشيد]<sup>(٦٨)</sup>

(٦٥) انظر أيضاً المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٣٩٣ والأشباه والظواهر لابن نجيم ص ٩٩

(٦٦) الشیخ هو الإمام العلامة الحنفی المدقق أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهاجی الشهير

بشهاب الدين القرافی المصري انتهی إلى الرئاسة في الفقه المالکی في عصره، وبرع أيضاً في الأصول

والعلوم العقلية، من شيوخه سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعی وكان أبرزهم لأنه أخذ

كثيراً من علومه، من مؤلفاته كتاب الذخیرة في الفقه من أجل كتب المالکیة، وكتاب الفروق في

القواعد الفقهیة سماه (أنوار البروقة في أنواع الفروق) لم يسبق إلى مثله، وغير ذلك، وتوفي عام أربعين

وثمانين وستمائة (٦٨٤ھـ) كما في الديباچ المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون

٢٣٦ - ٢٣٩. وانظر شجرة السنور الرکیة لمخلوف ١٨٨/١، ١٨٩ ودرة الحجال في أسماء

الرجال لابن القاضي المکناسی ص ٨، ٩ والدلیل الشافی على النہل الصافی لابن تغیری بردی ١/

.٣٩

(٦٧) أنوار البروقة في أنواع الفروق ١٧٦/١ في الفرق الثامن والعشرين: بين العُرف القولي... والعرف

الفعلي، المسألة الثالثة، ونصه (إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيما دارت وبطلت

معها- إذا بطلت... ثم قال: وهو تحقيق مجمع به العلماء لا خلاف فيه ...).

(٦٨) في جميع النسخ: (ابن رشد)، انظر: (أ) ل٣ب، و (ب) ل٤ب، و (ج) ص ٦ وقد ضللتنی هذه الكلمة

فرحت أبحث في ترجمة ابن رشد الجد وفي ترجمة حفيده فلم أجده من ذكر لهما أو لأحدهما رحلة حتى

رأيت أن الصواب: (ابن رشید)- مصغراً- كما في كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب

لابن فرحون ص ٦٧.

(٦٩) هو الإمام العلامة الحافظ الرحالة شيخ المحدثين وكبير مشيخة المغرب وسيد أهل الفقيه الأديب

الخطيب أبو عبد الله حب الدين محمد بن عمر بن محمد بن رشید الفهري السبئي المغربي المعروف

بـابن رشید- مصغراً-، جده الأعلى، أخذ بحسبه عن ابن أبي الربيع القراءات وكتاب سیسویه،

وعن ابن الخطّار حرز الأماني قراءة عليه، وعن عبد العزيز الغافقي صحيح البخاري سعماً، وتفقهه

=

## في رحلته،<sup>(٧٠)</sup> وغيرهما من الشيوخ: إن الأحكام تجري مع العرف

علماء فاس؛ وفي سنة ٦٨٣ هـ بدأ رحلته إلى الحجاز فأخذ بجایة عن الكھیلا، ويتونس عن ابن زیتون وابن العماز وغيرهما، وبالإسكندرية عن محمد بن عبد خالق بن طرhan، وبالقاهرة عن عبد العظيم المتندری وغيره، وبدمشق عن عز الدين الحرانی، وبالحرم المکی عن عبد الصمد بن عساکر الدمشقی، وبعد عودته من الحجاز إلى سبعة التحق بغرناطة سنة ٦٩٢ هـ فولی بها الصلاة والخطابة وولي قضاء الأنکحة وتصدر فيها التدريس إلى أن اغتیل صدیقه الوزیر أبو عبد الله بن الحکیم سنة ٧٠٨ هـ فعاد إلى المغرب واستقر بمراکش وولي إمامۃ وخطبة الجامع العتیق واشتغل بالتدريس والتحقیق، ثم التحق بالسلطان بفاس وصار في عدد خواصه إلى أن توفي عام واحد وعشرين وسبعين (٧٢١ هـ) من تأییفه السنن الأینی والمورد الأمعن في المحکمة بين الإمامین في المسند المعنون، وترجمان الترایم على أبواب البخاري، والإیضاح المذاہب فیمن يطلق عليه اسم الصاحب، والرحلة الحجازیة، وغير ذلك...؛ انظر شجرة النور الزکیة ١/٢١٦ - ٤/٢٤٩ - ١/٢٣١ وطبقات المفسرین للداودی ٢/٢١٩ وأزهار الرياض ٢/٢١٩ والدرر الكامنة لابن حجر ٢/٦٦٩ والرسالة المستطرفة للكتابی ص ١٣٤ ودرة الحال ٢/٩٦ - ٢/١٠٠ وشدرات الذهب ٦/٥٦.

(٧٠) هذه الرحلة قائمة على التعريف بأشياخ البلاد والأقطار، خاصة بالأسانید والإجازات والمروريات والتقيیدات والمسائل بحيث تعتبر فريدة في بابها ومتميزة على غيرها، ويقال لها الرحلة الحجازية المعروفة بـ: (ملء العيبة بما جمع في طول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين الشريفين مكة وطيبة)، وتسمى أيضاً برنامجه كما نبه على ذلك تلميذه عبد المهيمن الحضرمي، وتقع في ٧ أجزاء مفقود منها: ١ و ٤، كما جاء في قسم الدراسة من تحقیق (السنن الأینی) تأییف الشیخ مفتی الجمهورية التونسیة محمد الحبیب بن الخوجة ص ٥٨، وقد حققها وصدر منها بعض الأجزاء كما في تحقیق درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون تحقیق الدكتور محمد أبو الأجهان، والدكتور عثمان بطیخ ص ١٤. وانظر تحقیق كتاب برنامج ابن جابر الوادآشی للدكتور محمد الحبیب الهمیلة ص ٣٢ والأجزاء الخمسة موجودة بمكتبة الاسکوریال بالأرقام ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٩، ٧٣٩/، ١٦٨٠، ذکرها في هامش .(٢)

والعادة،<sup>(٧١)</sup> كما سيأتي.

قال شيخنا الأجهوري<sup>(٧٢)</sup> رحمه الله في باب اليمين في قول المصنف: "إن أعتيد بالخلاف به"<sup>(٧٣)</sup> ما نصه: ويجب النظر والعلم بالعادة التي تجددت،<sup>(٧٤)</sup> وهكذا يقال فيسائر ما مستنده وميناه العادة كما ذكر القرافي؛ وزاد: إن من أفتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الإجماع،<sup>(٧٥)</sup> وأقره على قوله بالعمل بالعادة في

(٧١) هذه القاعدة ذكرها ابن فر 혼 في كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ٦٧ مع تقديمها على الفائلين بها في سياق الكلام، وهي من أدلة الفقهاء حيث قال الفقهاء (إن العادة محكمة أي معمول بها شرعاً حديث عبد الله بن مسعود عليه قال: (ما رأي المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن...) وهو حسن الإسناد كما سيأتي تخرجه إن شاء الله. انظر الأشباه والناظر للسيوطى ص ٩٩ ولابن نجيم ص ٩٣ وشرح الكوكب المثير في الأصول لابن النجار ٤/٤٨ وشرح تنقية الفصول للقرافي ص ٤٨).

(٧٢) سبقت ترجمته .

(٧٣) مختصر خليل مع شرح الأنبياء ٢٢٩/١ ولفظه: (إن أعتيد حلف به).

(٧٤) في النسخة (١) لـ ٤ ب: (تجددت) ياسقاط الدال الثانية، والصواب إثباتها، من تجدد يتجدد تجددًا.

(٧٥) قلت وأما كلام الإمام شهاب الدين القرافي المشار إليه فهو مسطر في كتابه: (الأحكام في تغيير الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) حيث قال في ص ١١١ ردًا على سؤال وجه إليه بهذا الصدد: (إن أمر الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهاً في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتقدمة... ونقله ابن فر 혼 في تبصرة الحكم مع فساوى علیش ٦٦/٢ لكن بلفظ: (إن جرى هذه الأحكام التي مدركتها العوائد...). وقال القرافي في كتاب الفروق ١/١٧٦: (لأن الأحكام المرتبة على العوائد تدور عليها كييفما دارت وتبطل معها إذا بطلت... وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق جمع عليه بين العلماء لا اختلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أو لا... ونقله ابن فر 혼 في التبصرة ٢/٦٤، ٦٥).

## ذلك حذاق المذهب من المؤاخرين كابن عبد السلام،<sup>(٧٦)</sup> وابن فرحون<sup>(٧٧)</sup>

(٧٦) الإمام العالمة الفقيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير المواري المستيري التونسي قاضي الجماعة بها فريد وقنه في بلده المتن في الأصول والعربية والكلام والبيان، فصيح اللسان صحيح النظر قوي الحجة عالم بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، وكان لا يخاف في الله لومة لائم،أخذ عن أبي العباس البطري والمعلم أبي محمد بن هارون وجماعة من الشيوخ الجلة، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي ونظائره، له تفاصيل وشرح مختصر ابن الحاجب الفقيهي شرحًا حسناً وضع عليه القبول وهو أحسن شروحه كما قال ابن فرحون، وقال خالد البلوي في ترجمته له في رحلته أخذت عنه شرحه لابن الحاجب، ويسمى هذا الشرح (تبنيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب) وله ديوان فتاوى وغير ذلك، ولـي قضاء الجماعة بتونس سنة ٧٣٤ هـ واستمر عليه إلى أن توفي رحمه الله سنة تسع وأربعين وسبعين (٧٤٩ هـ) وقيل حسين وسبعين (٧٥٠ هـ). انظر الديباج ٣٣٠، ٣٢٩/٢ ونيل الابتهاج ص ٢٤٢ ودرة الحجال ١٣٣/٣ وتاريخ قضاة الأندلس ص ١٦١ - ١٦٣ وشجرة النور ١٢١٠ ووفيات ابن قنفذ ص ٣٤٥.

(٧٧) هو الشيخ الإمام العالمة الفقيه الأصولي المحدث برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدين، ولد بالمدينة عام تسعه وعشرين وسبعين (٧٢٩ هـ) على الراجح، تفقه بعمه أبي محمد عبد الله بن فرحون الذي انتهت إليه الرئاسة بالمدينة ومحمد بن عرفة وابنه محمد بن محمد بن عرفة وغيرهم، وسمع الحديث من أبيه وعمه وأبي عبد الله محمد بن جمال الدين المطري والزبير بن علي الأسوانى وغيرهم، وكان من صدور المدرسين ومن أهل التحقيق جاماً للفضائل وحيد عصره، عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء، عالماً بالرجال وطبقاتهم مشاركاً في الأسانيد، رحل إلى مصر والقدس ودمشق، وتولى قضاء المدينة عام ثلاثة وتسعين وسبعين (٩٧٣ هـ) إلى أن توفي بها عام تسعه وتسعين وسبعين (٧٩٩ هـ) رحمة الله عليه، ألف الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، وتبصرة الحكم في أصول الأقضية و Manahej الحكام، وتسهيل المهمات شرح جامع الأمهات لابن الحاجب. انظر نيل الابتهاج بتنظيم الديباج لباب التبتكري ص ٣٠ - ٣٢ ودرة الحجال ١٨٢/١، ١٨٣ وشجرة النور الوكية ٢٢٢/١ والدورة الكامنة لابن حجر ٤٨٢/٢ وشذرات الذهب ٣٥٧/٦.

في التبصرة،<sup>(٧٨)</sup> والشيخ خليل<sup>(٧٩)</sup> في توضيحه<sup>(٨٠)</sup> في غير موضوع، وغيرهم، انتهى.

وظاهر هذه النصوص أن العرف والعادة مقدمان في العمل على النص.

على آننا لا نسلم بناء على فاسد، بل على تعارف أرباب الأوقاف حين يريدون بناء محل للوقف، فيأتي لهم من يدفع لهم دراهم إلى آخر ما ذكر هو، أو على تعارف النظار،

(٧٨) تبصرة الحكماء مع فتاوى علیش ٥٧/٢ وما بعدها

(٧٩) هو الإمام العلامة الأستاذ المحقق والفقهي المدقق أبو المؤذنة ضياء الدين خليل بن إسحاق المعروف بالجندى المصرى حامل لواء المذهب المالكى في زمانه بمصر، سمع من ابن عبد الهادى، وقرأ على الرشيدى في العربية والأصول، وعلى الشيخ عبد الله المنوفى في فقه المالكية، وتخرج به جماعة منهم القاضى ناصر الدين الإسحاقي الذى صاحبه، ثم درس بالشيخوخية أكبر مدرسة بمصر وأفاد، ألف شرح ألفية ابن مالك، وشرح جامع الأمهات لابن الحاجب سماه التوضيح عکف الناس على تحصيله، وختنصر بناء على المشهور من المذهب أجاد فيه وأفاد، أكب الناس على فهمه وحفظه حتى صار هو المعتمد في بلاد المغرب . قال ابن حجر وهو مختصر مفيد، واختلف في وفاته فقيل ٧٤٤هـ وقيل ٧٧٦هـ . انظر الدبياج ١/٢٥٧، ٢٥٨ والدرر الكامنة لابن حجر ١/٨٦ ونيل الابتهاج ١/١١٥-١١٢ . وشجرة النور الزكية ١/٢٢٣ ودرة الحجال ١/٢٥٧، ٢٥٨ . لكن رجح أحد بابا التبكي وفاته سنة (٧٧٦هـ) بناء على ما ذكره ابن مرزوق عن ناصر الدين الإسحاقي تلميذ خليل وصاحب، وعلى ما ذكره ابن غازى وغيره كما في نيل الابتهاج، وهو اختيار ابن القاضى المكتنفى في الدرة ومخلوف في شجرة النور.

(٨٠) كتاب التوضيح هذا هو شرح جامع الأمهات (المسمى المختصر الفقهي) لابن الحاجب... وهو أحد الشروح الثلاثة التي اعتمد عليها ابن فرحون في شرحه لمختصر ابن الحاجب المسمى (تسهيل الأمهات في شرح جامع الأمهات) والشرح الثانى هو الشهاب الثاقب فى شرح مختصر ابن الحاجب تأليف ابن راشد القفصي المتوفى (٧٣٦هـ) والشرح الثالث هو تنبية الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب تأليف محمد بن عبد السلام المتوفى (٧٤٩هـ) كما في كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ص ٣٩، ٤٠، ٤٥ .

وهذا لا محظور فيه، ولعله بناء على زعمه أنه سلف جرّ نفعاً، وقد علمت ببطلانه. قوله: فكأنه فيه جهل آخر...أخ، أنت خبير بأنه تقدم أنه جعل الدرارم المدفوعة في مقابلة عين حيث قال: "فكأنه باعهم تلك الحصة...أخ، وتلك الحصة وإن لم تكن حاضرة حال العقد بأن كانت غائبة فالعقد صحيح، إذ بيع الغائب الموصوف صحيح عندنا، وله الخيار إذا رآه، لا في مقابلة منفعة حتى يبني عليها كونها غير محدودة. وإذا كانت في مقابلة عين وكان الواقف قد باعهم تلك العين كما هو فرض المسألة عنده، فلا يبطل استحقاقه لها ملوته، بل تنقل لوارثه، فقوله فتبطل فيه نظر.

وقوله: ويدفع الناظر له دراهمه مبني على البطلان الذي ذكره، المبني على فرض المسألة في المنفعة لا العين، وقد عملت ما فيه.

وقوله: "وأما إن وقع من الناظر فلا يصح"، مردود أيضاً لأنـه - كما ذكر - وكيل عن الواقف، فله أن يفعل في الوقف كلما جاز للواقف أن يفعله ويرضاه أن لو كان حياً ورآه، لأنـه قد يُراعي قصد الخبـس في بعض الأمور دون لفظه<sup>(٨١)</sup>، كما يؤخذ من كلام القابسي<sup>(٨٢)</sup> في جواب سؤال رفع له، ونقله

(٨١) قوله: "لأنـه قد يُراعي ... دون لفظه" من كلام الخطاب كما في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، باب الوقف ٣٦/٧.

(٨٢) هو الإمام العلامة المحقق المحدث الفقيه الأصولي المتكلـم الشـيخ الزـاهـد الـورـع أبو الحـسن عـليـ بنـ محمدـ بنـ خـلـفـ المـاعـفـيـ الـقـيـروـانـيـ الـمـعـرـوـفـ بـابـنـ القـابـسـيـ نـسـبـةـ إـلـىـ قـابـسـ بـتـونـسـ، سـعـ منـ شـيـوخـ كـثـيرـينـ بـالـقـيـرـوانـ مـنـهـمـ الـأـبـيـانـيـ وـالـدـبـاغـ وـالـغـسـالـ وـالـحـجـامـ وـالـفـاسـيـ وـالـكـنـانـيـ وـغـيـرـهـمـ، كـمـ سـعـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ عـلـىـ أـبـيـ زـيـدـ بـعـكـةـ، وـرـوـىـ عـنـهـ كـثـيرـونـ مـنـهـمـ اـبـنـ الـحـسـارـيـ وـعـيـسـيـ السـوـسـيـ وـابـنـ سـمـحـانـ وـغـيـرـهـمـ... وـتـقـيـهـ عـلـىـ أـبـوـ عـمـرـانـ الـفـاسـيـ وـأـبـوـ الـقـاسـمـ الـبـيرـيـ وـغـيـرـهـمـ.. لـهـ توـالـفـ بـدـيـعـةـ مـفـيـدـةـ كـالـهـذـبـ فـيـ الـفـقـهـ، وـأـحـكـامـ الـدـيـانـةـ، وـالـمـعـلـمـينـ وـالـمـعـلـمـيـنـ، وـمـلـحـصـ الـمـوـطـأـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـالـقـيـرـوانـ عـامـ ثـلـاثـةـ وـأـرـبـعـمـائـةـ (٤٠٣ـهـ). انـظـرـ تـرـتـيـبـ الـمـارـاكـ لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ ٤/٦١٦ـ ٦٢١ـ =

### الخطاب<sup>(٨٣)</sup> عـن البرزلي،<sup>(٨٤)</sup><sup>(٨٥)</sup> وبنـى عليه حـكمـاً أشارـإـلـيـه بـقولـه: وـكتـريـادـةـ فـيـ

=

والدياج المذهب ١٠١/٢، ١٠٢ وشجرة النور الزكية ٩٧/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢٠/٣ - ٣٢٢ وشدرات الذهب ١٦٨/٣ ووفيات ابن قفذ القسطنطيني ص ٢٢٧.

(٨٣) هو الإمام العالمة المحقق المحدث الفقيه الأصولي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولود المعروف بالخطاب، كان من سادات العلماء وسراطتهم، جامعاً لفتون العلم متقدماً محصلاً نقاداً، تفقه على أبيه الخطاب الكبير وأحمد بن عبد الغفار ومحمد بن عراق وغيرهم، وروى عن الحفاظ كالشيخ عبد القادر التوبيري وابن عمّه أحمد بن أبي القاسم والبرهان القلقشندي وغيرهم وأجازوه، وتفقه عليه عبد الرحمن التاجروري ومحمد القيسبي وابنه يحيى الخطاب ومحمد الفلاقي وغيرهم، ألف تأليف حساناً أجاد فيها وأفاد مواهب الجليل على مختصر خليل لم يُؤلف مثله، استدرك فيه على خليل، وكشرح مناسك خليل وتحوير الكلام في مسائل الالزام لم يسبق إليه، وتفريح القلوب بالخلاص المكفرة لما تقدم وتأخر من الذنوب جمع فيه بين تأليف ابن حجر والسيوطى وزاد عليهم، وغير ذلك... توفي عام أربعة وخمسين وتسعمائة (٩٥٤هـ) وقيل ثلاثة وخمسين وتسعمائة (٩٥٣هـ). انظر نيل الابتهاج ص ٣٣٧، ٣٣٨ ودرة الحجال ١٨٨/٢، ١٨٩ ودرة الحجال ٢٢٠/١ وشجرة النور الزكية ٢٧٠.

(٨٤) هو الإمام العالمة البارع الحافظ الفقيه المشهور أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البليوي الفيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي، أحد الأئمة في المذهب المالكي صاحب الديوان المشهور في الفقه والتوازن أجاد فيه، أخذ عن أبي عبد الله بن مرزوق وأبي الحسن البطري وأبي عبد الله بن عرفة ولازمه أكثر من ثلاثين سنة وأجازه وأحمد بن حيدرة التوزيي ولازمه عشر سنوات وغيرهم، وأخذ عن ابن ناجي والشعالي والرصاع وحلوله وأجاز لابن حجر العسقلاني عند قدوته القاهرة، توفي عام اثنان أو ثلاثة أو أربعة وأربعين وثمانمائة (٢٠٣ أو ٤٠٤هـ) وعمره ثلاثة ومانة عاماً. انظر نيل الابتهاج ص ٢٢٥، ٢٢٦ ودرة الحجال ٢٨٢/٣ وشجرة النور ص ٢٤٥.

(٨٥) انظر: مواهب الجليل للخطاب ٦٥٢/٧، ٦٥٣ فيه قال: قال البرزلي في مسائل الحبس: سئل القابسي عمن حبس كتاباً وشرط في تحبسه أنه لا يعطي إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين أو كتب شقى، فهل يعطى منها كتابين أم لا يأخذ منها إلا كتاباً بعد كتاب؟ فأجاب: إن كان الطالب مأموناً واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه لأن غرض الحبس أن لا يضيع... الخ.

رواتب الطلبة لما أنهم أكثروا ويفضل شيء من خراجها<sup>(٨٦)</sup> بحيث لو كان الحبس حاضراً لارتضاه، وكان ذلك كله برضى الناظر في الحبس النظر التام<sup>(٨٧)</sup> انتهى نص الخطاب،<sup>(٨٨)</sup> فانظره.

وقوله: "لأن الناظر لا يجوز له بيع الوقف"، نقول بهذا الموجب: بل ولا للواقف نفسه حيث لم يشترطه لنفسه فضلاً عن الناظر، وكأنه حمل فعل الناظر للخلو على البيع كما فرضها في الواقف<sup>(٨٩)</sup> والأمر بخلاف ذلك، إذ ما يقع من الناظر من الخلو ليس بيعاً، وإنما هو تصوير<sup>(٩٠)</sup> ما عاد في الوقف من المنفعة مستحقاً لمزيد الخلو.

وقوله: "لأنه إن وقع يكون فيه الإجارة دون أجر المثل"، غير مسلم لأنه إن كانت المنفعة العائدة على الوقف عمارة فهي خلو له ويستأجر الأرض بأجرة مثلها قبل العمارة، فليس فيه<sup>(٩١)</sup> الإجارة دون أجر المثل؛ وكذا لو كانت المنفعة غير عمارة بل دراهم دفعت للناظر وعادت لجهة الوقف، فتكون الإجارة على حسابها.

مثلاً لو كان المثل قبل عود الدرارهم عليه يُكري بعشرة وبعدها بخمسة عشر، فالإجارة تكون بعشرة تدفع لجهة الوقف، والخمسة خلو له، فليس فيه أيضاً بدون أجراة المثل.

(٨٦) في النسخة (ب) لـ٥ب، والنسخة (ج) ص٧: (لما أنه كثروا وفضل شيء في خراجها)، والذي في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ٦/٣٦... (ويدخل شيء من خراجها).

(٨٧) في النسخة (ج) ص٧: "للنظر التام" والمثبت أعلاه موافق لما في مواهب الجليل ٧/٦٥٣.

(٨٨) انظر نص الخطاب الكامل في كتابه مواهب الجليل كتاب الوقف ٧/٦٥٢ ، ٦٥٣.

(٨٩) في النسخة (ج) ص٧: (الوقف) وهو تصحيف من (الواقف).

(٩٠) في النسخة (ج) ص٧: (هو يصير) وهو تصحيف.

(٩١) في النسخة (ج) ص٧: (فيها).

وقوله: "والوكيل لا يجوز أن يبيع إلا بالقيمة"، تأمل كيف جعله من قبيل الإجارة، ثم من قبيل البيع، وإن كانت الإجارة بيع المنافع؛ لكن ليس مراد المعرض، وإنما مراده البيع الاصطلاحي بدليل مقابله البيع، وهل هذا إلا تناقض.

ثم إن كون الوكيل لا يبيع إلا بالقيمة مسلم في حد ذاته، ولكن ليس ثم ما يباع إذ الكلام في الوقف، وهو لا يباع، والله أعلم.

هذا، وقد تقدمت فتوى العالمة الناصر اللقاني بأن الخلو المذكور صحيح معبر عنده بكون العرف جرى به، سيما وفتواه مخزجة على النصوص، وقد أجمع على العمل بها، وشتهرت في المشارق والمغارب، وانحطّ الأمر على المصير إليها وتلقيها بالقبول، وهو إن لم يستند فيها إلى نص صريح، لكل العمل عليها؛ وقد وافقه عليها من هو مقدم عليه في الفقه كما سيأتي بيانه.

ولا يضر عندنا عدم استناد المفتى للنص فيما أفتى به، لأنّه يجوز للمفتى إذا لم يجد نصاً في النازلة - تحرّيجه على النصوص<sup>(٩٢)</sup> بالشروط الآتية كما صرّح به الشهاب القرافي.

وقد سُئل شيخنا خاتمة المحققين صاحب التصانيف العديدة والفوائد الغريبة الفريدة نور الملة والدين<sup>(٩٣)</sup> علي الأجهوري رحمه الله في جواب المفتى إذا لم يكن له مستند<sup>(٩٤)</sup> ولا مرجع فيما أفتى به كفتوى الناصر اللقاني في مسألة صحة الخلوات وجوازها: هل يكون من أحد الأدلة الشرعية حتى إنه يجوز للمفتى المالكي أن يفتي بقوله ويتحذّه حجة

(٩٢) في النسخة (ب) لـ النسخة (ج) ص ٨ : على النصوص، والمثبت موافق لما في فتاوى عاليش . ٢٥٠/٢

(٩٣) في النسخة (ج) ص ٨ : تكرار (شيخنا خاتمة المحققين) وقد سبقت ترجمته.

(٩٤) في النسخة (ج) ص ٨ : (مستند) وهو تصحيف.

وَدَلِيلًا على جواز الخلوات وصحتها مع عدم وقوفه على نقل في ذلك من أئمة مذهبة  
النقدمين أَمْ لَا. انتهى.

فأجاب رحمة الله تعالى لفظه: قال الشيخ شهاب الدين القرافي: يجوز للمفتى إذا لم يوجد  
نصًا في النازلة أن يخرجها على النصوص<sup>(٩٥)</sup> إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبة  
وقواعد الإجماع، ونص أيضًا على أنه يجوز من حفظ روایات المذهب مطلقها ومقيدها  
وعامها وخاصتها وعلم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وموانعه  
вшروطه، أن يفتى بما يخرجها على ما هو محفوظ له منها.<sup>(٩٦)</sup>

والشيخ الإمام شيخ الشيوخ ناصر الدين اللقاني من اتصف بالصفة التي يسوغ لمن  
تلبس بها جواز الإفتاء<sup>(٩٧)</sup> فيما لم يكن فيه نص بالمخرج على النصوص على ما بلغنا  
من ثقات<sup>(٩٨)</sup> الشيخ واشتهر ذلك اشتهرًا لا خفاء فيه.

وقد أطبق من وجد بعده من العلماء فيما أعلم على متابعته فيما يفتى به مما لا يوجد  
فيه نص في المذهب وإن لم يظهر لهم المدرك، بل ربما كان مشكلًا عندهم، كمسألة الخلوة  
هذه التي بناها على العرف، فإن كثيرًا منهم استشكلاها، وهي في الحقيقة مشكلة، ومع  
ذلك يتبعونه فيها للشقة به واعتقاد<sup>(٩٩)</sup> اطلاعه على ما لم يطلعوا عليه، وأنه لا يقدم على

(٩٥) في النسخة (ج) ص:٨: (النصوص) وما أثبتناه موافق لما جاء في فتاوى علیش ٢٥٠/٢.

(٩٦) فتاوى علیش ٢٥٠/٢ من قول المصنف: (هذا وقد تقدمت فتوى العالمة الناصر اللقاني...) بتصرف،  
غير أنه لم يعز هذا الكلام إلى شهاب الدين القرافي، وهو ما بذلك أنه كلام الأجهوري.

(٩٧) في النسخة (أ) لـ٦: (جواز الافتقاء)، وفي النسخة (ج) ص:٨: (الافتقاء) دون ذكر: (جواز).

(٩٨) في النسخة (أ) لـ٦، والنسخة (ب) لـ٦: (ثقة) والصواب: (ثبات) لأنه جمع ثقة كعدة عادات  
وعظة عطات كما في المصباح المنير ٦٤٧/٢.

(٩٩) في النسخة (ب) لـ٧: (اعتقاد) غير مفروضة لأنه أصابها بلل.

ذلك من غير شيء يعتمد عليه، وقد وافقه على ذلك من هو مقدم عليه في الفقه، وهو أخوه الشيخ محمد اللقاني،<sup>(١٠١)</sup> وكان لسان حالهم يقول:

وإذا لم ترَ الْهَلَالَ فَسُلِّمْ \* \* \* لِأَنَّاسَ رَأَوْهُ بِالْأَبْصَارِ

وقد وقع لعلماء مذهبنا المعتمدين المعول عليهم في المذهب كالإمام ابن عرفة<sup>(١٠٢)</sup>

(١٠٠) هو الإمام العالمة المحقق الفقيه محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن شمس الدين اللقاني المصري كان هو وأخوه ناصر الدين من العلماء الأجلاء العاملين الذين علية مدار المذهب المالكي بمصر، وهو أكبر سناً وأكثر فقهًا، وأخوه أكثر تحريراً وتحقيقاً في العلوم العقلية،أخذ الفقه عن البرهان اللقاني والستهوري ولازمهما وأخذ الأصول والعربية عن الجوجري، وأخذ عن الأعلام المنطق والفرائض والحساب وغيرها...، وأخذ عن زروق وانتفع بعلمه وعمله، ولم يختلف بعده مثله وعم نفعه في الفتوى وعکف عليه الناس وتزاحموا عليه، وانفرد باقراء مختصر الشيخ خليل ، وتفقه عليه شيوخنا، وله تحريرات بدعة من الطرر عليه... ذكر ذلك البدر القرافي، وتوفي عام خمسة وثلاثين وتسعمائة ٩٣٥ هـ). انظر نيل الابتهاج ص ٣٣٥ والضوء اللامع للستخاوي ٢٢٧/٧ وشجرة النور الزكية ٢٧١/١ ودرة الحجال ١٥٢/٢.

(١٠١) فتاوى علیش ٢٥٠/٢ بتصرف.

(١٠٢) هو الإمام العالمة المحقق شيخ الإسلام بال المغرب المقرئ الأصولي الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، سمع من ابن جابر الوادي آشي الصحيحين وأجازه، وابن عبد السلام وتفقه عليه، وابن سالم، وغيرهم... وتفقه بين هارون والتبيدي والآبلي وغيرهم، وأخذ عنه الآبي والبرزلي وابن ناجي وابن علوان والشمس بن عمار وابن طهيرة المكي وأحمد بن قنذ الشهير بابن الخطيب القسطنطيني وغيرهم... واشتغل وهو في الفنون وأتقن المقول حتى صار المرجع في الفنون إليه بالغرب معظمًا عند السلطان، وتفرد بشيخوخة العلم والفتوى، من تأليفه الحسان: تقييده الكبير على المذهب في نحو عشرة أسفار جمع فيه ما لم يجمع في غيره ويسمى المبوسط، أقبل الناس على تحصيله شرقاً وغرباً، والمختصر الفقهي لم يسبق إليه، وكلام في التفسير في مجلدين كثیر الفوائد وغير ذلك... وتولى إمامية خطبة جامع الزيتونة لنحو خمسين سنة، توفى رحمه الله بتونس عام ثالث وثمانمائة ٨٠٣هـ). انظر الدبياج المذهب ٣٣١/٢ - ٣٣٣ ونيل الابتهاج ص ٢٧٤ - ٢٧٩ ووفيات ابن

والبرزلي<sup>(١٠٣)</sup> وابن ناجي<sup>(١٠٤)</sup> وغيرهم العمل بما جرى عليه شيوخهم مما ليس من نصوص وإن لم يتبيّن لهم مدرك كما تقدّم.

فهذا ونحوه يفيد أنه يجوز للمفتى أن يفتّي بما خرّجه غيره على نصوص المذهب من فيه أهلية التخرّيج كالشيخ ناصر الدين<sup>(١٠٥)</sup> هذا وإن لم يعرف المدرك حيث لا يخالف النص<sup>(١٠٦)</sup>.

وما يستأنس به قوله عليه الصلاة والسلام: (( ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن )) انتهى جواب شيخنا وسيأتي له بقية.

ففقد ص ٣٧٩، ٣٨٠ وشجرة النور الزكية ١/٢٢٧ والضوء اللامع ٩/٢٤٠ وشذرات الذهب ٧/٣٨ ودرة الحجال ٢/٢٨٣ - ٢٨٤ .

(١٠٣) سبقت ترجمته .

(١٠٤) هو الشيخ العالم الفقيه الحافظ الراهد الورع القاضي أبو القاسم وأبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التسنجي الشهير بابن ناجي القبرواني، أخذ بالقبروان عن الشبيبي وغيره، وعن ابن عرفة وكثير من أصحابه كأبي مهدي الغربي والأبي والبرزلي وغيرهم وأخذ عنه حلولو وغيره، ولـي قضاء باحة القبروان وكان معه تفقه عظيم وقيام تام على المدونة واستحضار للفرع، له شرح الرسالة حسن مفيد، والمذهب، وشرح المدونة الشتوية في أربعة أسفار والصيفي في سفرين، توفـي سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة (٨٣٨هـ) كما في نيل الابتهاج ص ٢٢٣ . وانظر درة الحجال ٣/٢٨٢ وشجرة النور ١/٢٤٤، ٢٤٥ .

(١٠٥) أي اللقاني وقد سبقت ترجمته .

(١٠٦) في النسخة (ج) ص ٩: سقط حرف الواو .

(١٠٧) فتاوى علیش ٢/٢٥٠ بتصريف .

(١٠٨) فتاوى علیش ٢/٢٥٠ لكنه ذكر الحديث بلفظ: (ما رأاه المؤمنون ....) ولم يذكر ما بعده من كلام بدر الدين القرافي إلى كلام المصطفى، والمسألة الواقعة ص ٣٦ - ٤٠ من الرسالة .

(١٠٩) لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

قال الحافظ العلاني: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا يسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه أخرجه أحمد في مستنه، كما في الأشباء والظانور لابن نجيم ص ٩٣ وللسيوطيص ٩٩.

وقال الإمام بدر الدين الزركشي في المعتبر في تحرير أحاديث المهاجر والختصر ص ٢٣: لم يرد مرفوعاً، والمحفوظ وقته على ابن مسعود.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: وهذا ليس من كلام النبي ، لكنه ثابت عن ابن مسعود موقوفاً عليه كما في كتابه الفروضية ص ٢٩٨.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري: ولاشك أنه لا يوجد أدلة في مستند صحيح، وإنما نعرفه عن ابن مسعود – أي من كلامه- كما في الإحکام في أصول الأحكام ٧٥٩/٦.

قلت: أما من قال بأنه لا يوجد في كتب الحديث أصلأً ولا يسند ضعيف، أو قال لم يرد مرفوعاً، فقد أبعد النجعة، لأنه ورد مرفوعاً من طريقين ضعيفين جداً، وقد تنسب الأولى إلى الوضع.

١- من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً عند الخطيب البغدادي في تاريخه ١٦٥/٤ وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواقعية ١/٢٨٠ وفي سنته أبو داود التخعي سليمان بن عمر وكذبه شريك وأحمد وابن معين والبخاري وغيرهم حتى أوصى لهم ابن حجر فوق الثلاثين كما في لسان الميزان ٣/٩٧-٩٩، وذكر فيه عن البخاري قوله أيضاً إنه متزوك، قلت وبهذا قال السائي والدارقطني كما في كتابيهما في الضعفاء والتركتين الأول من ١٢٠، والثاني ص ٢٢٩، وفي إسناده أيضاً أبا بن أبي عياش وهو متزوك كما في تقریب التهذیب لابن حجر ص ٨٧، ونقل العجلوني في كشف الخفاء ١/١٨٨ قول الحافظ ابن عبد المادي: إسناده ساقط.

٢- من حديث الحارث بن مرة الجهنمي ﷺ عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً أيضاً بلفظ: (ما رأه المسلمون...) كما في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاج للحافظ ابن كثير ص ٤٥٦، حيث قال: رواه سيف في وفاة النبي ﷺ بسنته إلى الحارث عن ابن مسعود بإسناد غريب جداً، قلت ي يريد أنه ضعيف جداً. وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٧٥/٢ في ترجمة الحارث وقال ذكره سيف في الفتوح ... قلت سنته منقطع وفيه مجھولان.

وقد ثبت موقوفاً من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ من طرق:

١- الطريق الأولى عن المسعودي: أخرج لها أبو داود الطيالسي في مستنه ح(٢٤٣) ومن طريقه أبو نعيم في الخلية ٣٧٥/١ والبيهقي في الاعتقاد ص ٣٢٢ كلهم من طريق المسعودي عن عاصم عن

=

أبي وائل عن عبد الله قال: (إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد فاختار محمداً فيعشه برسالته وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ﷺ فما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح).  
وفي إسناده المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو صدوق احتلاظ قبل موته من (٧) توفي ١٦٠ أو ١٦٥ هـ كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٤ وأبو داود الطيالسي من روى عنه بعد الاحتلاظ وشيخ المسعودي عاصم بن يهذلة من كان يغلط ويختلط في الرواية عنهم كما في الكواكب النبرات لابن الكيال ص ٢٨٦، ٢٩٦.

وتتابع أبو داود الطيالسي عاصم بن علي عند الطبراني في الكبير (٨٥٨٣) والخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه ١٦٦ / ١٦٧ كما تابعه أبو النضر (وهو هاشم بن القاسم) عند البغوي في شرح السنة ح (١٠٥) وكلاهما روى عن المسعودي بعد الاحتلاظ.

كما في الكواكب النبرات لابن الكيال ص ٢٨٧، ٢٨٨، وتابعه أيضاً بقية نا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي به كما في شرح السنة للبغوي ٢١٥ / ١، وبقية هو ابن الوليد (الحمصي) كما في التهذيب لابن حجر ٤٧٤ / ١ صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من (٨) توفي ١٩٧ هـ وله ٨٧ عاماً كما في التقريب لابن حجر ص ١٢٦ وقد صرّح بالسماع فسلم من التدليس، لكن قال ابن المديني هو صالح فيما روى عن أهل الشام وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جداً، وقال ابن عدي إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى غيرهم خلط، والمسعودي كوفي من أهل العراق فتكون طريق المسعودي ضعيفة من كل هذه الوجوه.

والصحيح طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود كما سبأني، قال البيهقي في المدخل: ورواية ابن عياش أشبه كما في المعتبر في تحرير أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشي ص ٢٣٥، والله تعالى أعلم.

٢- الطريق الثانية عن الأعمش: أخرجها الطبراني في الكبير (٨٥٩٣) من طريق عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود بنحوه... وعبد السلام هذا كوفي ثقة حافظ له مناكس كما في التقريب ص ٣٥٥ .

وقد خالفه أبو معاوية عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: (ما رأه المؤمنون حسناً... الخ) رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه ١٦٧ / ١، وأبو معاوية هذا هو محمد بن خازم (معجمتين) الضرير الكوفي ثقة من (٩) وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش كما في التقريب

=

ص ٧٥ والراوي عن يحيى بن يحيى النيسابوري كما في تهذيب الكمال ٣٣/٢٢ وهو ثقة ثبت إمام من (١٠) كما في التقرير ص ٥٩٨، كما خالقه أيضاً عمار بن زريق عن لأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله: (ما رأه المؤمنون حسناً ...) رواه البيهقي في المدخل كما في نصب الرأبة للزبيدي ٤/١٣٥، وعمار بن زريق أبو الأحوص الكوفي لا يأس به من (٨)، والأعمش هو سليمان بن مهران الكوفي فقيه حافظ يدليس، ومالك بن الحارث هو السلمي الراوي عن عبد الرحمن بن يزيد كما في تهذيب الكمال للمزمي ٢٧/١٢٩، ١٣٠ هو كوفي ثقة من (٤)، وعبد الرحمن بن يزيد هو بن قيس التخumi الكوفي الراوي عن عبد الله بن مسعود وعنه مالك بن الحارث كما في تهذيب الكمال ١٨/١٢١، ١٣ وهو ثقة من كبار (٣) كما في التقرير ص ٤٠٧، ٥١٦، ٣٥٣. والراوي عن عمار بن زريق هو أبو الجواب - بتشذيد الواو - واسميه أحوص بن جواب الضبي الكوفي صدوق رعا وهم من (٩) كما في التقرير ص ٩٦.

فطريق أبي معاوية الضريبر الثقة الذي هو أحفظ الناس لحديث الأعمش، مقورونة بطريق عمار بن زريق الصدوق، أقوى من طريق عبد السلام بن حرب لأنه وإن كان ثقة حافظاً إلا أن له مناكير، فشكرون روایته عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رواية منكرة في مقابل رواية أبي معاوية الضريبر الصحيحة المقورونة برواية عمار بن زريق الحسنة، كلاهما عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، والله تعالى أعلم.

٣- الطريق الثالثة عن أبي بكر بن عياش: أخرجها أحمد في المسند ١/٣٧٩ من زوائد ابنه عبد الله عنه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتغه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئاً). وأخرجها بنحوه البزار كما في كشف الأستار (١٣٠) والطبراني في الكبير (٨٥٨٢) دون الجملة الأخيرة.

كما أخرجها أحمد في كتاب فضائل الصحابة ح (٥٤١) عن العباس عن الحسن بن يزيد عن أبي بكر بن عياش بنحوه دون ذكر الجملة الأولى وبزيادة في آخره وهي: (وقد رأى أصحاب النبي ﷺ جميعاً أن يستخلفوا أبي بكر)، وأخرجها الحاكم في المستدرك ٣/٧٨ من طريق أحمد بن حنبل مقورون بأحمد بن منيع عن أبي بكر بن عياش مقتضاً على الجملة الأخيرة التي في كتاب فضائل الصحابة وحججه.

وقد أنكر السخاوي في المقادير الحسنة ص ٣٦٧ على من عزا الرواية الأولى لمسند أحمد، بل قال هي في كتاب السنة لأحمد، وتابعه على ذلك العجلوني في كشف الخفاء ٢/١٨٨ وهو في المسند كما سبق ذكره، وقد أغفل أيضاً رواية أحمد الثانية في كتاب فضائل الصحابة، وإسناد الروايتين من طريق أبي بكر بن عياش فيه عاصم هو ابن بهلة الراوي عن زريق بن حبيش كما في تهذيب الكمال

وقد قال شيخ شيوخنا<sup>(١١٠)</sup> الق رافي<sup>(١١١)</sup>: إن لشيخوخ  
المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب،<sup>(١١٢)</sup> وأبي الوليد بن  
رشد،<sup>(١١٣)</sup>

للزمي ٣٣٥/٩ وهو صدوق له أوهام من<sup>(٦)</sup> كما ي التقريب ص ٢٨٥. وأما أبو بكر بن عياش فثقة عابد اختلط بأخره وكتابه صحيح، وزريق بن حبيش ثقة جليل محضرم كما في التقريب ص ٦٢٤، ٢١٥. وقد صححه الحاكم، وجوَّده إلى كثير كما في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب ص ٤٤٥، وحسنة ابن حجر في الدررية في تحرير أحاديث الهداية ١٨٧/٢ والشيخاوي في المقاصد والعجلوني في الكشف، وقال ابن اليم في الفروسية ص ٦٠ هو ثابت عن ابن مسعود قوله. قلت هو حسن في الشواهد والطرق الحكيمية ص ٨١ والتابعات من أجل عاصم لما له من الأوهام لكن تابعه مالك بن الحارث السلمي الثقة مقتصراً على الجملة الأخيرة بلفظ: (ما رأه المؤمنون حسناً...) كما سبق، فت تكون هذه الجملة الأخيرة حسنة بمجموع الطريقين موقوفة على عبد الله بن مسعود لا مرفوعة إلى النبي ﷺ كما وهم المصنف وغيره، والله أعلم.

(١١٠) في النسخة (أ) لـ ٦ ب: (وقد قال شيخنا).

(١١١) هو بدر الدين، سبقت ترجمته في بداية المقدمة.

(١١٢) العلامة العلم الشيف الفقيه الجليل العامل الشيخ أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محس القرطبي كبير المفتين بها، وشيخ أهل الشورى في زمانه، روى عن أبي بكر عبد الرحمن التنجي وأبي القاسم بن غيث وأبي المطرف القناعي والقاضي نونس بن عبد الله وغيرهم، وتفقه به الأندلسيون وسمعوا منه، وكان بصيراً بالحديث وطرقه، عالماً بالوثائق وعللها مدققاً لمعانيها لا يجاري فيها، وكانت له اختيارات من أقارب العلماء، توفي رحمه الله عام اثنين وستين وأربعين (٤٦٢هـ) كما في الصلة لابن بشكوال ٢/٥٤٤ - ٥٤٦ وترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/٨١٠ - ٨١٣ والديجاج المذهب ٢٤١/٢، ٢٤٢ وشجرة النور ١/١٩.

(١١٣) هو العلامة الفقيه الأصولي الفرضي قاضي الجماعة بقرطبة وإمام جامعها أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، كان زعيم فقهاء وفته بالأندلس والمغرب، وإليه المفرز من المشكلات؛ تفقه بأبي جعفر بن رزق واعتمد عليه ويتزئنه من فقهاء بلده، وسمع من أبي علي الجياني العساني وأبي عبد الله بن فرج وأبي مروان بن سراج وابن أبي العافية الجوهرى وأجاز له أبو العباس العذري، وتفقه به القاضي عياض =

**وأبي الأصبع ابن سهل،<sup>(١٤)</sup> والقاضي أبي بكر ربن زرب،<sup>(١٥)</sup>**

---

=

وابن بشكوال وغيرهما، وكانت إليه الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس، من تصانيفه الحسان كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق وهو كتاب عظيم، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصار المسوطة واختصار مشكل الآثار وغيرها... توفي رحمة الله بقرطبة سنة عشرين وخمسة (٥٢٠ هـ) كما في الصلة ٥٧٦/٢، وبغية الملتمس ص ٥١ وتاريخ قضاة الأندلس ص ٩٨، والديباج المذهب ٢٤٨/٢ - ٢٥٠ ووفيات ابن قفذ ص ٢٧٠ وشجرة النور ١٢٩/١.

(١٤) العالمة العلام الكبير والفقير الجليل الشيخ القاضي أبو الأصبع عيسى بن سهل لن عبد الله الأسدي أصله من جيان، سكن قرطبة وتفقه فيها باب عناتب ولازمه وباب القطن وغيرهما، وروى عن مكي بن أبي طالب وابن شماخ وابن عامر الحافظ، وسمع بجيان من هشام بن سوار وبغرناطة من يحيى بن زكرياء القليعي، وبطليطلة من القاضي أسد وابن رافع وأسته وأجازه أبو عمر بن عبد البر، ودخل سبتة فرأس بها وأخذ عن جماعة من فقهائها منهم قاضي الجماعة أبو محمد بن منصور والقاضي أبو إسحاق إبراهيم البصري وغيرهما، وولي الشورى بقرطبة والقضاء بغرناطة وغيرها، وكان من جلة الفقهاء وكبار العلماء عارفاً بالموازل بصيراً بالأحكام عول الحكم على كتابه الإعلام بموازل الأحكام، توفي رحمة الله بغرناطة سنة سنتين وثمانين وأربعين (٤٨٦ هـ). انظر الصلة ٣٨/٢ وBGML ص ٣٠٣ وتاريخ قضاة الأندلس ص ٩٦، والديباج ٧٢ - ٧٠/٢ وشجرة النور ١٢٢/١.

(١٥) هو الشيخ الجليل الفقيه النبيل القاضي أبو بكر محمد بن يحيى بن زر، قاضي الجماعة بقرطبة، سمع من قاسم بن أصبع ومحمد بن أبي يعلم وطبقهما، وتفقه عند أبي بكر اللؤلؤي وأبي إبراهيم وغيرهما حتى صار أحفظ أهل زمانه مذهب مالك، روى عنه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن حويبل وغيرهما، ألف كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، فجاء غاية في الإتقان، وله صحيفه درس فيها على محمد بن ميسرة قرئت عليه مرات، توفي رحمة الله سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة (٣٨١ هـ). انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٩٤/٢، ٩٥ وBGML ص ١٤٦، ١٤٧ وجذوة المقتبس للحميدي ص ١٠٠ والديباج ٢٣٠/٢، ٢٣١ وشجرة النور ١٠٠/١ وتاريخ قضاة الأندلس ص ٧٧ - ٧٩ وترتيب المدارك ٤/٦٣ - ٦٣٣.

والقاضي أبي بكر بن العربي<sup>(١١٦)</sup> ونظائرهم<sup>(١١٧)</sup> اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكم والفتيا بما اقتضت المصلحة، وجرى به العرف، والأحكام تجري معه العرف والعادة كما قاله القرافي<sup>(١١٨)</sup> في قواعده، وابن رشيد<sup>(١١٩)</sup> في رحلته وغيرهما من الشيوخ<sup>(١٢٠)</sup> انتهى.  
وبقية الجواب الموعود بها نصه هذا:

وقد قال شيخ شيوخنا بدر الدين القرافي<sup>(١٢١)</sup> رحمه الله تعالى: لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسألة الخلو هذه فيما أعلم، وقد قال عمر بن عبد العزيز: "تحدث الناس

(١١٦) هو الإمام العلامة الأصولي الفقيه الحافظ المحدث القاضي المشهور العالم المتقن الأديب الشاعر أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الاشبيلي، رحل إلى المشرق مع أبيه وعمره ١٧ عاماً، فروى عن أبي الحسن الصيرفي والشريف أبي الفوارس الريفي وأبي محمد الأكفاني وأبي عبد الله الطبراني المكي وغيرهم، وتفقه بأبي بكر الشاشي وأبي حامد الغزالي وأبي بكر الطوطشي وغيرهم من أهل المشرق ثم عاد إلى اشبيلية بعلم كثير فسكن بلدته وشبور فيه وسمع درس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورجل إليه للسماع، وولي قضاء اشبيلية، وأخذ عنه القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد والقاضي عياض وابن بشكوال والرعيني وغيرهم، من تصانيفه أحكام القرآن وكتاب المسالك والقبس كلاهما على موطأ مالك وتحفة الأحوذى شرح الترمذى والحصول فى أصول الفقه، توفي بفاس سنة ثلث وأربعين وخمسة (٥٤٣هـ). انظر الصلة ٥٩١، ٥٩٠/٢ وبغية الملتمس ص ٩٢-٩٩ والديباج ٢٥٢/٢-٢٥٦ ووفيات ابن قفذ ص ٢٧٩.

وتاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٥-١٠٧ وشجرة النور ١٣٦/١.

(١١٧) كالباجي واللخمي وغيرهم في كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ٦٦.

(١١٨) هو شهاب الدين صاحب الفروق.

(١١٩) النسخة (أ) لـ٦ بـ٧، والنسخة (ب) لـ٧ أـ٦، والنسخة (ج) ص ٩: (وابن رشد) وقد سبق ذكره.

(١٢٠) انظر نفس الكلام عند ابن فردون في كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ٦٦.

(١٢١) النسخة (أ) لـ٧ أـ٦، والنسخة (ب) لـ٧ بـ٦، والنسخة (ج) ص ٩: (شيخنا بدر الدين القرافي) وقد سبق ترجمته ..

أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" ، ثم ذكر ما أفتى به الناصر للقاني<sup>(١٢٣)</sup> وسكت عنه، وذكر بعده كلام الشيخ ابن نجيم الحنفي<sup>(١٢٤)</sup> فيها في الأشباء والنظائر، والحمد لله وحده؛ انتهى بقية جواب الشيخ،<sup>(١٢٤)</sup> لكنه لم يذكر كلام شيخه للقاني<sup>(١٢٥)</sup> بتمامه.

وتمامه أنه قال بعد قوله: بقدر ما أحدثوا من الفجور، ما نصه<sup>(١٢٦)</sup> : والمسألة الواقعة هي أن حوانيت الأوقاف بمصر جرت عادة سكانها أنه إذا أراد أحدهم الخروج من ذلكabant أخذ من آخر مالاً على أنه يتفع بالسكنى في ذلكabant، ويسمون ذلك القدر المأخوذ من المال خلواً، ويتداولون ذلك بينهم واحداً بعد واحد<sup>(١٢٧)</sup> وهكذا، وليس يعود على تلك الأوقاف من ذلك الأمر<sup>(١٢٨)</sup> نفع غير أجراً العانت، بل الغالب أن أجراً ذلكabant أقل من الأجرا المثل بسبب ما يدفعه الآخذ من الخلو، والذي يدور عليه الجواب في ذلك :

أنه إن كان الساكن الذي أخذ الخلو يملك منفعة العانت مدة فاسكناها غيره وأخذ على ذلك مالاً، مما يأخذه إن كان بيده عند إجارته<sup>(١٢٩)</sup> إجارة صحيحة بذلك من

(١٢٢) سبقت ترجمته.

(١٢٣) سبقت ترجمته.

(١٢٤) أي بدر الدين القرافي، وقد سبق كلامه هذا في المقدمة.

(١٢٥) في النسخة (أ) لـ٧١، والنسخة (ب) لـ٧٢، والنسخة (ج) ص: ٩: شيخه القرافي وهو تصحيف لأن المقصود هو شيخ القرافي كما يدل عليه السياق، وهو اللقاني وهو من شيوخ البدر القرافي ، كما في ترجمته السابقة.

(١٢٦) من هنا استأنف الشيخ عليش كلامه في فتاواه ص: ٢٥٠.

(١٢٧) انظر كلام القرافي هذا في كتابه الدرة المنية في الفراغ عن الوظيفة ص: ١٥٤ كما في رسالة محبى الدين قادى ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص: ٢٢٢٥.

(١٢٨) في النسخة (أ) لـ٧١: سقطت كلمة (الأمر) .

(١٢٩) في النسخة (أ) لـ٧١: (إجارة) والصواب (إجارته) كما أثبتناه.

الناظر أو الوكيل بشروطها<sup>(١٣٠)</sup> بأجرة المثل فهو سائع له، وآخذه هو آخذ تلك المنفعة التي يملكونها، والدافع ذلك المال دافع له<sup>(١٣١)</sup> لانتفاعه بذلك، ولا ضرر على الوقف لصدور الأجرة على وفق<sup>(١٣٢)</sup> أجرة المثل،<sup>(١٣٣)</sup> وهذه الصورة عزيزة الوقوع.

وأما إن لم يكن مالكاً للمنفعة بإجارة صحيحة وهو الكثير الواقع، فلا عبرة بذلك الخلو، ويؤجر الناظر من شاء بأجرة المثل؛ وبذلك أفتى بعض مشايخي وبناه على ما تقدم من قول ابن رشيد.<sup>(١٣٤)</sup>

ولا يجوز بيع أصل العطايا؛ لأنه يبطل بموته،<sup>(١٣٥)</sup> قاله ابن رشد<sup>(١٣٦)</sup> في البيان<sup>(١٣٧)</sup> وهو قول ابن وهب<sup>(١٣٨)</sup>

(١٣٠) في النسخة (أ) لـ٧١، والنسخة (ب) ٧٢: سقطت جملة (إجارة صحيحة بذلك من الناظر أو الوكيل بشروطها).

(١٣١) في النسخة (أ) لـ٧١: سقطت كلمة (دافع له).

(١٣٢) في النسخة (ب) لـ٨١، والنسخة (ج) ص ١٠: (وقف) وهو تصحيف. وانظر في فتاوى علیش ٢/٢٥٠.

(١٣٣) فتاوى علیش ٢/٢٥٠ بتصرف ولم يذكر ما بعده إلى فصل (في شروط صحة الخلو).

(١٣٤) في النسخة (أ) لـ٧١ بـ٨١، والنسخة (ب) لـ٨١: (ابن رشد) والصواب (ابن رشيد) بالتصغير لأنه هو الذي تقدم قوله.

(١٣٥) في النسخة (ب) لـ٨١، والنسخة (ج) ص ١٠: (عرفه) وهو تصحيف. وانظر الدرة الميفية ص ١٥٤ للقرافي كما في رسالة محيي الدين قادمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٢٢٦.

(١٣٦) سبقت ترجمة ابن رشد الجلد .

(١٣٧) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق. ولم استطع الوقوف على المسألة فيه بعد البحث والتمحيص الشديدين.

(١٣٨) هو الإمام شيخ الإسلام الحافظ المقرئ الحدث الفقيه العابد الثقة أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي - بالولاء- المصري صاحب مالك روى عن أربعينه عالم منهم ابن جريح ومالك واللبيث وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد والسيفانيين وغيرهم، وقرأ على نافع، وروى عنه الليث  
=

وأشهـب<sup>(١٣٩)</sup> وجـمـاعـةـ منـ التـابـعـيـنـ.

وأما بـيعـ العـطـاـيـاـ نـفـسـهاـ فـيـ جـوـزـ قـالـهـ اـبـنـ رـشـدـ أـيـضـاـ.<sup>(١٤٠)</sup>

وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وغيرهم، وأكثر عنه أصبح بن فرج وسحنون وأحمد بن صالح وابن عبد الحكم وأبو مصعب وغيرهم... تفقه بمالك والليث وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم، صاحب مالكاً عشرين سنة وقيل فيه إنه أثبت الناس في مالك وأعلمهم بالسنن والآثار إلا أنه روى عن الضعفاء ويدلس، وسمّاه مالك عالم وفقهه ومفتى مصر؛ ألف الموطأ الكبير والموطأ الصغير والجامع الكبير وتفسير القرآن وغيرها وكلها حسنة عظيمة المنفعة، وروى مائة ألف حديث، قال ابن حجر: فقيه ثقة حافظ عابد، توفى رحمة الله ستة سبع وستين وعشرين (١٩٧هـ). انظر غایة النهاية لابن الجوزي ٤٦٣/١ وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٣٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي للذهبي ٢٢٣/٩ ٢٣٤ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧١/٦ ٧٤ وتقريب التهذيب له ص ٣٢٨ وترتيب المدارك ٢ ٤٢١ - ٤٣٣ والديباج ٤١٣/١ - ٤١٨ ووفيات ابن قندز ص ١٥٣ وشجرة التور ١/٥٨ والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعى وأبي حنيفة ص ٤٨ - ٥٠.

(١٣٩) هو الإمام العلامة الفقيه النبيل الخلق مفتى مصر أبو عمرو أشهـبـ بنـ عبدـ العـزـيزـ بنـ دـاـودـ ابنـ إـبـراهـيمـ الـقـيـسىـ الـعـافـرـيـ الـجـعـدـيـ، اسمـهـ مـسـكـينـ ولـقبـ بـأشـهـبـ، كانـ منـ الطـبـقةـ الـوـسـطـىـ منـ أـصـحـاحـ مـالـكـ روـىـ عـنـهـ وـعـنـ الـلـيـثـ وـالـفـضـيـلـ بـنـ عـيـاضـ وـيـحيـيـ بـنـ أـيـوبـ وـغـيرـهـ، وـرـوـىـ عـنـ الـحـارـثـ بـنـ مـسـكـينـ وـبـيـونـسـ بـنـ الـأـعـلـىـ وـسـحـنـونـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ حـبـيـبـ وـغـيرـهـ... تـفـقـهـ بـمـالـكـ وـالـمـدـنـيـنـ وـالـمـصـرـيـنـ، قـالـ الشـافـعـيـ فـيـهـ: ماـ أـخـرـجـتـ مـصـرـ أـفـقـهـ مـنـ أـشـهـبـ... وـانـتـهـتـ إـلـيـهـ الرـئـاسـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ بـمـصـرـ بـعـدـ ابنـ القـاسـمـ، وـسـُـلـ سـحـنـونـ عـنـهـ وـعـنـ ابنـ القـاسـمـ أـيـهـماـ أـفـقـهـ؟ فـقـالـ: كـانـ كـفـرـسـيـ رـهـانـ، وـأـخـذـ عـنـ عمرـ بـنـ عبدـ العـزـيزـ، قـالـ ابنـ حـبـيـبـ: هـوـ ثـقـةـ فـقـيـهـ، تـوـفـيـ رـحـمـةـ اللهـ سـتـةـ أـربعـ وـمـائـتـينـ (٤٢٠ـهـ). انـظـرـ تـرـيـبـ الـمـدارـكـ ٢/٤٤٧ـ ـ ٤٥٣ـ وـالـدـيـبـاجـ ١/٣٠٧ـ ـ ٣٠٨ـ وـشـجـرـةـ التـورـ ١/٥٩ـ والـانتـقاءـ لـابـنـ عـبـدـ السـبـرـ صـ ٥١ـ ـ ١١٢ـ وـوـفـيـاتـ ابنـ قـنـدـزـ صـ ١٥٧ـ وـسـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ ٩/٥٠٣ـ ـ ٥٠٠ـ والتـهـذـيبـ ١/٣٥٩ـ والـتـقـرـيـبـ صـ ١١٣ـ .

(١٤٠) سـبـقـ تـرـجـهـتـ. وـهـنـاـ اـنـتـهـيـ كـلـامـ الـلـقـانـ.

ثم إن قوله : "وأما إن لم يكن مالكاً للمنفعة بإجارة... الخ" ، قضيته<sup>(١٤١)</sup> بل صريحة أنه لابد في صحة الخلو من الإجارة، وليس كذلك إذ ليست ركناً ولا شرطاً له، لوجود حقيقته وصحته<sup>(١٤٢)</sup> بدونها، إذ هي كما تقدم من شيخنا الأجهوري<sup>(١٤٣)</sup> : اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة... الخ؛ نعم ليس للناظر إجارتة إذا أراد ذلك غير رب الخلو ، إذ هو شريك الواقف.

وعبارة الأشباء والنظائر في مسألة الخلو التي أشار إليها شيخنا، ذكرها في البحث الرابع في العرف الذي تحمل عليه الألفاظ من الفصل الذي في تعارض العرف مع اللغة ونصّها: وما ضاق أمر على الناس إلا اتسع حكمه، والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره، وأقول: على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة في خلو الحوانين لازم، ويصير الخلو حقاً له - أي لصاحب الخلو - فلا يمكن صاحب الحانوت من إخراجه منها، ولا إجارتتها لغيره ولو كانت وقفًا؛ وقد وقع في حوانيت الجملون<sup>(١٤٤)</sup> بالغورية أي السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو، وجعل على كلٍ قدرًا أخذده منه، وكتب ذلك بمكتوب الوقف،<sup>(١٤٥)</sup> انتهى، والله أعلم.

(١٤١) في النسخة (ب) لـ٨١: (قضيت).

(١٤٢) في النسخة (أ) لـ٧ بـ٧ سقطت كلمة (صحته)، وفي النسخة (ب) لـ٨١: (صحت) وهو تصحيف.

(١٤٣) سبقت ترجمته وبقى تعريف الخلو.

(١٤٤) في النسخة (ج) ص ١٠١: (الجملين) وما أثبتناه موافق لما في الأشباء والنظائر لابن نحيم ص ١٠٤، وهو اسم لسوق من أسواق ظواهر القاهرة، عُرف بالجملون الصغير وبجملون ابن صريم أحد الأمراء في أيام الملك الكامل الأيوبي كما في الخطط المقريزية ١٠١/٢ .

(١٤٥) الأشباء والنظائر لابن نحيم ص ١٠٣، ١٠٤، وانظر حاشية ابن عابدين ٤/٤ ١٤-١٦ فقد قال فيها: أفتى الكثيرون باعتبار العرف الخاص، وبناء عليه يفت بلزوم خلو الحوانين فيصير الخلو في الحانوت حقاً له - وذكر باقي كلام ابن نحيم - ثم ذكر في ٤/١٧: ومن أفتى بلزوم الخلو مقابلة دراهم يدفعها إلى المالك العلامة عبد الرحمن العمادي، انتهى.

### فصل في شروط صحة الخلو

ليعلم أنه يشترط لصحة الخلو شروط:

- منها أن يكون ما بذل من الدراهم عائدًا على جهة الوقف بأن ينتفع بها فيه، فما يُفعل الآن منأخذ الناظر الدرهم من مرید<sup>(١٤٦)</sup> الخلو ويصرفها في مصالح نفسه بحيث لا يعود على الوقف منها شيء، ويجعل لدافعها خلواً في الوقف، وهذا الخلو غير صحيح، ويرجع الدافع بدرأهمه على الناظر.

- ومنها أن لا يكون للوقف ريع يعمر منه، فإن كان له ريع يفي<sup>(١٤٧)</sup> بعمارته ومصاريفه كأوقاف الملوك الكثيرة الريع ، صرف منه على مصالحة ومنافعه، ولا يصح فيه حينئذ خلو، ولو وقع ذلك كان باطلًا، وللمستأجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم ؛ لأنه ينزعه<sup>(١٤٨)</sup> منه على شرط لم يتم لظهور عدم صحة خلوله.

- ومنها أن يثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي، ولو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة إن كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق ؛ لأن الناظر لا يقبل<sup>(١٤٩)</sup> قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد.<sup>(١٥٠)</sup>

وهذه الشروط صحيحة معتبرة في صحة الخلو، ومتى احتل شرط منها لا يصح.

(١٤٦) في النسخة (ج) ص ١١ : (من يزيد) والمشت أعلاه ذكره الشيخ إسماعيل التميمي في رسالته المشار إليها سابقاً.

(١٤٧) في النسخة (ب) ل ٨ ب، والنسخة (ج) ص ١١ : (ويفي) الواو هنا زائدة ليس لها فائدة، وانظر فتاوى عليش ٢٥١/٢ ورسالة إسماعيل التميمي ص ٨.

(١٤٨) في النسخة (أ) ل ٨ أ، والنسخة (ج) ص ١١ : تبرع. وهو تصحيف.

(١٤٩) في النسخة (ب) ل ٩ أ: (يعقل) وهو تصحيف، وانظر فتاوى عليش ٢٥١/٢.

(١٥٠) في النسخة (أ) ل ٨ أ: سقطت كلمة (شاهد).

(١٥١) انظر فتاوى عليش ٢٥٠/٢، ٢٥١ وانظر رسالة إسماعيل التميمي ص ٧ - ١٠ فقد أضاف تعليقاً على كل من الشرط الأول والشرط الثاني.

## الخاتمة في فائدة الخلو

اعلم أن فائدة الخلو أنه كالملك،<sup>(١٥٢)</sup> فتجري عليه أحكامه من بيع وإجارة وهبة ورهن ووفاء دين وإرث ووقف على الخلاف في هذا الأخير؛ وهذه الأمور تؤخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك. ومنه يعلم أنه لا مانع من تعدد الخلوات إذ الملك يتعدد.

وقد<sup>(١٥٣)</sup> سُئل عن هذا كله العالمة شهاب الدين أحمد السنهوري<sup>(١٥٤)</sup> رحمه الله تعالى فأجاب بما لفظه: الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازماً متبرماً مع شرط اللزوم كالحوز، وانتفاء المانع كالدين، كوقف صحيح الأملاك، ويجب العلم بذلك؛ ورهنه وإجارته وعاريته والمعاوضة عليه كل ذلك صحيح، ولو اتفقه أن يجعله مؤبداً أو مؤقتاً بوقت معين فقط، أو عليه وعلى ذريته، أو على جهة من جهات الخير، كوقف مصباح وتفرقة خبز وتسبييل ماء ونحو ذلك مما ينص عليه الواقع ويراه وبشرطه فيه مما يجوز له اشتراطه من الأمور<sup>(١٥٥)</sup> الجائزة؛ كل ذلك عملاً بما أتفق به خاتمة الحفظين أعلم علماء الإسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سُئل عنه،<sup>(١٥٦)</sup> انتهى.

(١٥٢) في السخة (ب) لـ٩٦: (كالملك) وهو تصحيف.

(١٥٣) السخة (أ) لـ٨٨: وسئل في السخة (ج) ص : (فقد سئل).

(١٥٤) هو العالمة الشيخ الفقيه الأديب شهاب الدين أحمد السنهوري، قال ابن القاضي: له ملحة في النحو وعلم البيان، وله قيام على مختصر خليل بن إسحاق، من مدرسي المالكية بالقاهرة المعزية، والمعاصرين لابن القاضي المكتاسي الذي ترجم له درة الحجال ١٦٦/١ حيث قال: "وهو حي من أهل العصر يقرب عمره من الخمسين سنة"، وقد ألف الدرة سنة ٩٩٩ هـ وضمنها تراجم الأعيان إلى أول القرن الحادي عشر، ف تكون وفاة السنهوري بعد هذا التاريخ، والله أعلم.

(١٥٥) في السخة (ج) ص ١١: (الأمر).

(١٥٦) انظر فتاوى عليش ٢٥١/٢.

هذا، وقد سُئل شيخنا العالمة علي الأجهوري رحمه الله في شرحه على المختصر في باب الوقف عند قول المصنف<sup>(١٥٧)</sup> أول الباب: "وإن بأجرة".<sup>(١٥٨)</sup> في صحة وقف الخلو بحکام طویل، حاصله: أن الخلو ملك المنفعة كما تقدم، ومحل صحة وقف المنفعة إذا لم يكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها، وما تعلق الحبس به لا يحبس، إذ منفعة الوقف وقف، فلو صح وقف منفعة الوقف لصح وقف الوقف، واللازم باطل شرعاً، ألا ترى أنه لا يوقف ما فتح من الأرض عنوة لكونه صار وقفاً بمجرد الفتح، ولو لم يقطعه الإمام أي ملكه منفعتها، ولذا احتاج من يريد وقفها إلى العمل بقول من لا يرى وقفها بمجرد الفتح، أو إلى شرائها من بيت المال ؟ لأن وقفها على أنها تكون وقفاً بمجرد الفتح لا يصح شرعاً ولا عقلاً، لأن فيه تحصيل الحاصل؛ ومن المعلوم أن كل ذات وفت إنما يتعلق الوقف بمنفعتها، وأن ذاتها مملوكة للواقف؛ وأيضاً قد اعتبر في حقيقة الحبس إعطاء المنفعة كلها للمحبس عليه ليست فيها أو غلتها؛ والخلو ينافي ذلك، لأن فيه تملك المنفعة أو بعضها لغير المحبس عليه إلى آخر ما ذكر.

ثم قال: وبهذا تعلم بطلان تحبيس الخلو، وأما أجترته فيصح تحبيسها كما يؤخذ من قول المصنف: "كنبات وحيوان ونسله... الخ"، لكنها يبطل تحبيسها بموت المحبس، لأن المنفعة تنتقل للوارث، فتكون أجترتها له، إلا أن يحيز فعل مورثه فكابتداء وقفية له أيضاً. انتهى كلام شيخنا ملخصاً فراجعه إن شئت فإنه بالغ في عدم صحة وقف الخلو.<sup>(١٥٩)</sup>

(١٥٧) المراد بالمصنف هنا هو خليل بن إسحاق صاحب المختصر الشهير بختصر خليل.

(١٥٨) مختصر خليل مع شرحه المسمى مواهب الجليل للخطاب ٦٢٩/٧.

(١٥٩) فتاوى علیش ٢/٢٥١ بتصرف واختصار.

لكن الذي شاع وملأ الأرض والقاع وأكب الناس على مقضاه والعمل بمضمونه وفحواه<sup>(١٦٠)</sup>، ما أفتى به العلامة أحمد السنهوري<sup>(١٦١)</sup> من صحة خلو الوقف، وجرى به العمل كثيراً فيسائر الممالك، سيما في الديار المصرية، فينبغي اعتماده ارتكاناً لأنّه أخف الضررين، لما يلزم على بطلانه من ضياع أموال الناس وتفاقم الأمر بينهم وكثرة الخصوم المؤدي إلى التقاطع والتداير المنافعين لأخوة الإسلام؛ فهذا ما عمّت به البلوى فينبغي أن لا يفتي فيه<sup>(١٦٢)</sup> بالبطلان لما علمت، سيما إن كان موقوفاً على خيرات كثيرة خبز أو تسبييل ماء أو وفاء دين أو إعانة على حج ونحو ذلك من أنواع البر والقرب، إذ يطلانه يبطل ما ذكر، والله أعلم.<sup>(١٦٣)</sup><sup>(١٦٤)</sup>

إذا عرفت هذا، فلقاتل أن يقول لا نسلم لزوم وقف الوقف الذي جعله شيخنا<sup>(١٦٥)</sup> سبباً لعدم صحة وقف الخلو مطلقاً، بل ذلك لو كان الخلو الموقوف ناشئاً

(١٦٠) في النسخة (ب) لـ ١٠: (نحوه) وهو تصحيف.

(١٦١) سبقت ترجمته.

(١٦٢) في النسخة (ب) لـ ١٠: (لا يفتي به).

(١٦٣) فتاوى علیش ٢٥١/٢ بتصرف اختصار، وإلى هنا انتهى نقل الشيخ علیش عن الشیخ الغرقاوي صاحب هذه الرسالة.

(١٦٤) قال الشيخ علیش في فتاواه ٢٥٢/٢: والحاصل أن وقف الأجرة متفق عليه بين الأجهوري وغيره كما أفاد بعض شيوخنا، ومخالفه الأجهوري لغيره إنما هي في وقف المنفعة، والحق مع غيره، والحاصل أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به. قلت وقد تابع عبد الباقی الزرقاني شیخه الأجهوري في فتواه المخالفة لغيره، لكنه روج بفتوى أحمد السنهوري وفتوى الناصر المقانی فرجع عن فتواه إلى فتواهما كما في فتاوى علیش ٢٥٢/٢، ٢٥٣.

(١٦٥) أي الأجهوري كما صرّح بذلك المؤلف بقوله فيما بعد: إذا عرفت هذا، فكلام شيخنا الأجهوري.

عن منفعة موجودة حين وقف العين الأصلية، فإن الوقف حينئذ يتناولها،<sup>(١٦٦)</sup> فلو وقفت تلك المنفعة ثانياً لزم وقف الوقف؛ أما إذا كان ناشئاً عن منفعة حادثة بعد وقف العين الأصلية - عمارة كانت تلك المنفعة أو غيرها - ووقفت فلا يلزم عليه وقف الوقف لعدم سريان وقف الأصل لمنفعة لم تكن موجودة إذ ذاك؛ فالموقوف ثانياً غير الموقوف أولاً، وقد حصل بعقد جديد فلم يتواارد الوقفان<sup>(١٦٧)</sup> على محل واحد حتى يلزم وقف الوقف؛ وعلى هذا تحمل فتوى الشهاب السنهوري بصحة<sup>(١٦٨)</sup> وقف الخلو، إذ الخلو متى كان ناشئاً عن منفعة حادثة بعد وقفيّة العين فهو<sup>(١٦٩)</sup> صحيح بلا شك لانتفاء اللازم المذكور.

إذا عرفت هذا، فكلام شيخنا الأجهوري رحمه الله إنما يظهر إذا<sup>(١٧٠)</sup> كان الخلو الموقوف<sup>(١٧١)</sup> ناشئاً عن منفعة موجودة حين وقف أصلها لشمول الوقف لها، وحينئذ يأتي التلازم<sup>(١٧٢)</sup> الذي ذكره؛ أما إذا كان ناشئاً عن منفعة متتجدة بعد وقفيّة أصلها كما تقدم فلا بطلان، على أنه لا تعارض في الحقيقة بين الكلامين، فإن<sup>(١٧٣)</sup> فتوى السنهوري

(١٦٦) في النسخة (أ) ل٩ سقطت جملة : فإن الوقف حينئذ يتناولها وكتب مكانه: (سريان الوقف) وهو مقمم لا معنى له.

(١٦٧) في النسخة (ج) ص ١٣ : (الواقفات) وهو تصحيف.

(١٦٨) في النسخة (أ) ل٩ ب:، والنسخة (ب) ل١٠ ب: (لصحة) لأن الفتوى تكون بالشيء تقول: أفقى بكلدا.

(١٦٩) في النسخة (ب) ل١٠ ب، والنسخة (ج) ص ١٣ سقطت كلمة: ( فهو ) وهو خطأ لأن الفاء تتصدر دائمًا جواب الشرط.

(١٧٠) في النسخة (أ) ل٩ ب: (إلا إذا) بزيادة (إلا) وهي مقممة لا فائدة منها هنا.

(١٧١) في النسخة (ج) ص ١٣ : (المذكور) والمثبت أبلغ في المعنى.

(١٧٢) في النسخة (ب) ل١٠ ب، والنسخة (ج) ص ١٣ : (اللازم).

(١٧٣) في النسخة (ب) ل١٠ ب: ( وإن ).

محمولة على وقف منفعة تجددت بعد وقف العين، وكلام شيخنا محمول على وقف منفعة كانت موجودة حين وقفية أصلها لدخولها تحت الوقف الأول؛ هكذا ظهر هذا الفكر الفاتر والفهم القاصر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمثاب، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

هذا، وقد أتينا والله الحمد على ما وعدنا بعون الله كما شرطنا، وبينما بحسب ما  
أهمنا<sup>(١٧٤)</sup> ودرجنا في تقييد المسائل خوف الضياع، وقصدنا نظمها في سلك الاجتماع  
اقتداء بمن فعل ذلك وتيمناً بما هنالك، مع الاعتراف بكمال القصور والخلو عن  
الحيلة<sup>(١٧٥)</sup> في تدبير مهام الأمور، والمسؤول من الواقع على هذا الرقيم والناظر في  
ذا<sup>(١٧٦)</sup> الوشي<sup>(١٧٧)</sup> والترقيم، أن يسلل عليه ستراً للاعتذار، وأن يبذل الهمة في النظر إليه  
بعين الكمال والوقار، حتى تقرّ بذلك أعيننا، ويكتب عدونا وحاسدنا؛ وما توفيقي إلا  
بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسيبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا ومولانا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً كلما ذكره الذاكرون وغفل عنه  
الغالبون.

(١٧٤) في النسخة (ب) لـ ١١١: (ألقنا)، وفي النسخة (ج) ص ١٣: (القينا) وكلاهـما تصحيف.

(١٧٥) في النسخة (ج) ص ١٣ : (الخلية) وهو تصحيف.

(١٧٦) في النسخة (ج) ص ١٣ : (في ذي) وأصل المثبت: (في هذا...) فحذفت هاء التبيه.

(١٧٧) في النسخة (ب) لـ ١١٠: (ألقنا)، وفي النسخة (ج) ص ١٣: (الوشم) وهو تصحيف من (الوشي) ومعناه هنا (النفس) كما في المصباح المتر ٦٦١/٢، والمراد نقش الحروف المسطورة في هذه الرسالة، أي كتابتها.

قال مؤلفه الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام والمسلمين أحمد بن أحمد الفيوسي الغرقاوي رحمه الله تعالى: وكان الفراغ من جمعها أوائل شهر الله المحرم سنة أربع وثمانين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

\* \* \*

## ثبات المصادر والمراجع

- ١- أزهار الرياض، للقاضي عياض.
- ٢- الأشباء والنطائر على مذهب أبي حنيفة ، لزين العابدين الشهير بابن نجيم ، نشر مؤسسة الحلبى بالقاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- ٣- الأشباء والنطائر في قواعد فروع فقه الشافعية ، للسيوطى ، دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البالى الحلبى بمصر، بدون تاريخ.
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلانى، (بذيله الاستيعاب لابن عبد البر)، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ط١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.
- ٥- الأعلام لخير الدين الزركلى، ط٢، ١٩٨٩م، نشر دار العلم للملايين، بيروت.
- ٦- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسى ، تحقيق: أحمد بوظاهر الخطابي، طبع مطبعة فضالة بالحمدية ، المغرب، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٨- الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام ، لشهاب الدین القرافی، نشر المکتب التقاوی للنشر بالأزهار، القاهرة ، ط١، ١٩٨٩م.
- ٩- الاعتقاد والهدایة إلى سبیل الرشد، للبیهقی، تحقيق : أحمد عصام الكاتب، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط/١٤٠١، ١٤١١هـ- ١٩٨١م.
- ١٠- الاستقاء في فضائل الأئمة الفقهاء مالك والشافعی وأبی حنیفة، لابن عبد البر القرطی، دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان.
- ١١- بدل الخلو في الفقه الإسلامي (حقیقتہ وأحكامہ)، د. صالح بن عثمان اهلیل ، دار المؤید للنشر والتوزیع ، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٢- برنامج ابن حابر الوادی آشی التونسي، تحقيق : د. محمد الحبيب، المھللة ، ط٤٠٢١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، بالشركة التونسية لفنون الرسم.
- ١٣- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، دار الكاتب العربي، سنة ١٩٦٧م، مطبع سجل العرب بالقاهرة-مصر.
- ١٤- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٥- تاريخ علماء الأندلس ، لأبی الولید عبد الله بن محمد الاژدي، نشر الدار المصرية للتتألیف والترجمة ،

- ١٩٦٦م، مطبع سجل العرب بالقاهرة.
- ١٦- تاریخ قضاۃ الأندلس، للنباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
- ١٧- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون بهامش فتاوى علیش ، طبع مصطفى البالبي الحلبي بمصر، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- ١٨- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير، تحقيق : عبد الغني الكبيسي، نشر دار حراء بعكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ١٩- ترتیب المدارک وتقریب الماسلک لمعرفة أعلام مذهب مالک ، للقاضی عیاض، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، نشر دار مکتبة الحياة ، بيروت ودار الفكر، لیبیا، ط ١٣٨٧-١٩٦٧م، مطبعة فؤاد بیان، لبنان.
- ٢٠- تفسیر القرآن العظیم ، لابن کثیر الدمشقی ، نشر مکتبة دار التراث بالقاهرة ، ط مطبع المختارات الإسلامية ، بدون تاريخ.
- ٢١- تقریب التهذیب، للحافظ ابن حجر العسقلانی، تحقيق : محمد عوامة ، نشر دار السعید، سوریا، حلب، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار البشائر الإسلامية .
- ٢٢- تقریر العالمة محمد بیرم، ضمن رسالة أحمد کریم، ضمن مجموع الرسائل والفتاوی، طبع الحكومة التونسیة، ١٣١٦هـ.
- ٢٣- تهذیب التهذیب، لابن حجر العسقلانی، ط دار الفكر، بيروت، مصورة عن ط دار صادر ، بيروت، ١٩٦٨م.
- ٢٤- تهذیب الکمال في أسماء الرجال ، للمزی، تحقيق : د. بشار عواد معروف، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٥- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، للقرطبي، مصورة عن ط ٣ ، مطبعة دار الكتب المصرية، نشر دار القلم، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٦- جذوة المقتبس في ذکر ولادة الأندلس، للحمیدی، الدار المصرية للتألیف والتّرجمة، سنة ١٩٦٦م، مطبع سجل العرب بالقاهرة، مصر.
- ٢٧- حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء، لأبی نعیم الأصبهانی، دار الكتب، بيروت، دار الفكر ، بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٨- الخطوط المقریزیة (كتاب المواعظ بذكر الخطوط والآثار)، للعلامة تقی ابی احمد بن علی المقریزی، نشر مکتبة الثقافة الدينیة بالقاهرة.

- ٢٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، محمد المحبى، نشر دار صادر، بيروت.
- ٣٠- الدرایة في تحریج أحادیث النهاية ، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ط ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، مطبعة الفجالة الحديثة بالقاهرة.
- ٣١- درة الحجال في أسماء الرجال، لابن القاضي المكتسي، تحقيق: أبو النور الأحمدى، نشر دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس، مطبعة الخزيرية، دار السلام - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٣٢- درة الفوادص في مُحاضرة الخواص، لابن فرحون ، تحقيق: د. محمد أبو الأجنفان و د. عثمان بطيخ، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، نشر دار الكتب الحديثة بمصر، طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- ٣٤- الدليل الشافى على المنهل الصافى، لابن تغري بردى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- ٣٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكى ، تحقيق: د. أبو النور الأحمدى ، دار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ٣٦- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠ هـ.
- ٣٧- رسالة بدل الخلو في الفقه الإسلامي ، تحى الدين قادي ، ضمن مجلة الفقه الإسلامي التابع لنجمة المؤقر الإسلامي ، جدة ، السعودية ، الدورة (٤)، ج ٣، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣٨- رسالة في الخلو ووجوهه ، لإسماعيل التميمي ضمن مجموع رسائل وفتاوی ، طبع الحكومة التونسية، ١٣١٦ هـ.
- ٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط ٢، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٤٠- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة الخمديه، بدون تاريخ.
- ٤١- سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- ٤٢- السنن الأربع والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في المسند المعنون ، لابن رشيد السبقي، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، نشر الدار التونسية والشركة الوطنية.
- ٤٣- سنن الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر، طبع مصطفى الباجي الحليبي بمصر، ط ٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٤٤- سير أعلام النبلاء ، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مؤسسة

الرسالة، بيروت.

- ٤٤- شجرة التور الركبة في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- ٤٦- شرح الأبي الأزهري على مختصر خليل (جواهر الإكليل على مختصر خليل) للعلامة صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، طبع ونشر دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البافى الحلبي بالقاهرة.
- ٤٧- شرح الأبي الأزهري على مختصر خليل (جواهر الإكليل على مختصر خليل) للعلامة صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، طبع ونشر دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البافى الحلبي بالقاهرة.
- ٤٨- شرح السنة، للغوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وشهاب الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٤٩- شرح الكوكب المثير في الأصول ، لابن النجار الفتوحى الحلبي، تحقيق د. محمد الرحيلي ود. نزيه ، طبع دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٥٠- شرح تقييح الفصول في اختصار المحصل ، لشهاب الدين القرافي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ودار الفكر بيروت ، ط ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٥١- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، نشر محمد علي بيضون، ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، بدار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٢- صحيح أبي داود ، للألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت، ط ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٥٣- صحيح البخاري، نشر المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، طبع مؤسسة ألفي أو فست، ١٩٧٩ م.
- ٥٤- صحيح سنن ابن ماجة، للألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥٥- صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء بالسعودية، ط ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٥٦- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، للألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٥٧- الصلة، لابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة ١٩٦٦ م، مطابع سجل العرب بالقاهرة، مصر.
- ٥٨- الضعفاء والمتروكون ، للدارقطني، تحقيق : د. موفق بن عبد الله عبد القادر، ط ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٥٩- الضعفاء والمتروكون، للنسائي، تحقيق : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط ١٤٠٥ هـ -

- ١٩٨٥ - مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ٦٠ - الضوء اللامع للسخاوي في أعيان القرن الناسع، دار الجليل، ط١٤١٢، ١٤١٢ هـ.
- ٦١ - طبقات الحفاظ ، للسيوطى، ط١، ١٩٨٣ هـ - ١٤٠٣ م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع مؤسسة جواد، بيروت.
- ٦٢ - طبقات المفسرين ، للداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٦٣ - العلل المشاهية في الأحاديث الواهية ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق : إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة ترجمان السنة، لاہور.
- ٦٤ - غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٦٥ - فتاوى علیش (فتح العلي المالك)، للشيخ محمد بن أحمد علیش، طبع مصطفى البافى الحلبي بمصر، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٦٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف ابن حجر العسقلاني، تحقيق — ق : عبد العزيز بن باز، ط١٣٨٠ هـ، المطبعة السلفية بالقاهرة، مصر.
- ٦٧ - الفردوس بتأثر الخطاب ، للديلمي، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، بدار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٨ - الفروضية، لابن قيم الجوزية، تحقيق : مشهور حسن محمود سلمان، دار الأندلس، ط٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٦٩ - فروع القرافي أو أنوار البروق في أضواء الفروق ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ.
- ٧٠ - فضائل الصحابة ، لأحمد بن حنبل، تحقيق : د. وصي الله بن محمد عباس، نشر جامعة أم القرى ، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- ٧١ - الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي، ط٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٧٢ - فهرس دار الكتب المصرية على معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحاله.
- ٧٣ - كشف الأستار عن زوائد الزيارة على الكتب الستة، للهيثمي، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، ط٣، ١٣٥١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٥ - كشف الطباون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، نشر مكتبة المتن، بيروت، بدون تاريخ .
- ٧٦ - كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٩٩٠ م.

- ٧٧ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين الغزي، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩ م.
- ٧٨ - الكواكب التبريات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لابن الكيال، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي، ط١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٧٩ - اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير الجزائري، دار صادر، بيروت سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٨٠ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٨١ - مختار الصحاح، للرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦ م.
- ٨٢ - المستدرک على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٨٣ - مستند أبي داود الطیالسي ، تحقيق : د. محمد بن عبد الحسن الترکي، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، مطبعة هجر بالجيزة، مصر.
- ٨٤ - مستند أحمد بن حنبل الشیباني، طبع دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٨٥ - المصباح المنیر، للفیومی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨٦ - المعتر في تخريج أحاديث المهاج والمختصر، لبدر الدين الزركشي، تحقيق : حمدي السلفي، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الأرقام بالقرفة، الكويت.
- ٨٧ - المعجم الكبير ، للطبراني، تحقيق : حمدي السلفي، ط٢، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٨٨ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله، نشر مكتبة المشنفي ببغداد، ودار إحياء التراث بيروت، بدون تاريخ.
- ٨٩ - المعجم الوسيط ، تأليف لجنة من علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ٩٠ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، ط١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩١ - مواهب الخليل شرح مختصر خليل، للحطاب، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٩٢ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة ، للزیلیعی، نشر المكتبة الإسلامية، إشراف إدارة المجلس العلمي بالهند.

- ٩٣ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد باب التبكتي - بهامش الديباج المذهب ، دار الكتب العلمية، بيروت ، بدون تاريخ.
- ٩٤ - هدية العارفين : أسماء المؤلفين وآثار المصنفرين ، لإيماعيل باشا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٩٥ - الوفيات ، لابن فنون فنون القسطنطيني ، تحقيق : عادل نويهض ، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٨م.
- ٩٦ - وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر، بيروت ، بدون تاريخ.